جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
University Echahid Hamma Lakhdar- El Oued
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
Faculty of Social and Human Sciences
قسم التاريخ
Department of History

# محاضرات في مقياس

# الفقه والتاريخ

الإسلامي في العصر الوسيط/ السداسي الثاني

**إعداد الدكتور:**

علال بن عمر

السنة الجامعية: 2023/2022

**محاضرات الفقه والتاريخ في الغرب الاسلامي**

**سنة أولى ماستر وسيط/ السداسي الثاني**

**أهداف التعليم:** (*ذكر ما يفترض على الطالب اكتسابه من مؤهلات بعد نجاحه في هذه المادة، في ثلاثة أسطر على الأكثر*)

- مواكبة التطور الذي عرفه البحث العلمي في مجال الدراسات التاريخية.
- تساعد الطالب عن الكشف عن مصادر ووثائق جديدة تمكنه من استيعاب المناهج المكملة للمنهج التاريخي لتجديد مادته التاريخية وتطوير فهمه للمجتمع واطلاعه أكثر لأحداث المرحلة المدروسة.
- تبين للطالب القيمة والأهمية لما يختزنه النص النوازلي من معطيات تاريخية غاية في الأهمية.

**المعارف المسبقة المطلوبة:** (وصف *تفصيلي للمعارف المطلوبة والتي تمكن الطالب من مواصلة هذا التعليم، سطرين على الأكثر).*

- يفترض في الطالب معرفة بماهية كتب النوازل والأحكام وما تتضمنه من معارف.

- **محتوى المادة: (إجبارية تحديد المحتوى المفصل لكل مادة مع الإشارة إلى العمل الشخصي للطالب) تتضمن هذه المادة العناصر التالية:**
  - **مدخل حول فقه النوازل**
  - **فقه التنزيل حقيقته وضوابطه**
  - **خصائص التأليف في فقه النوازل وكتب الأحكام.**
  - **مجالات النوازل وقيمتها الفكرية والتاريخية.**
  - **ملامح الحياة الاجتماعية من خلال النصوص النوازلية.**
  - **ملامح الحياة الاقتصادية من خلال النصوص النوازلية.**
  - **النصوص النوازلية والنشاط الاقتصادي**
  - **المضمون الثقافي والفكر للنصوص النوازلية.**

# مقدمـــة

**يعد الفقه الاسلامي جامعة ورابطة للأمة الاسلامية وهو حياتها تدوم مادام وتنعدم ما انعدم، وهو يعكس بصورة أو بأخرى تاريخ الأمة الاسلامية ويصور حياتها اليومية في مختلف مناحي الحياة، إذ لم يقتصر الفقه الاسلامي على علاقة الانسان بربه بل تعداه لعلاقة الانسان بأخيه الانسان في شتى أنواع المعاملات، وعلاقة الانسان ببيئته ومجتمعه، كما شمل علاقة الانسان بالدولة**

**وعلاقة الحاكم بالمحكوم إلى غير ذلك ، فهو بمثابة نظام عام للمجتمع البشري لا الاسلامي فقط، تامُّ الأحكام لم يدع شاردة ولا واردة، وهو القانون الأساسي الذي ينظم حياة المسلمين، به تحفَظ الحقوق وتصان الكرامات، وتأمن الرعية، فالأمة الاسلامية لا حياة لها بدون فقه، وبدونه لا رابطة ولا جامعة تجمع شملها[1].**

**ومن أجل أن يبقى الفقه مسيرا لحياة الانسان ومنظما لها ومسايرا لمستجداتها فتح الاسلام باب الاجتهاد، والذي بدأ منذ عهد الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم حيث اجتهد الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين في حضرته عليه الصلاة والسلام، وبعد وفاته كان الصحابة هم المرجع الـأساسي لكل المسلمين في ما يتعلق بأمور دينهم ودنياهم، وبجوارهم أهل البيت الأطهار الذين دونوا أحاديث وفقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأبنائه، وكان من بينهم أعلام أسهموا في البناء الفقهي بـأوفر سهم ومنهم زيد بن علي زين العابدين وأخوه محمد الباقر وابن أخيه جعفر الصادق، وكان لهؤلاء مكانة ومقام عند كبار أئمة المسلمين فيما بعد[2]، ولما افترق كل هؤلاء في الأمصار الاسلامية كونوا مدارس فقهية استقر حالها على زمن التابعين في ما يعرف بمدرستي أهل الرأي وأهل الحديث، لينقل هؤلاء علمهم وفقههم إلى الطبقة الأولى من الأئمة المجتهدين كربيعة الرأي ومالك بن أنس وأبي حنيفة النعمان والأوزاعي وسفيان الثوري والليث بن سعد وغيرهم، لتتشكل فيما بعد على يدهم المذاهب الفقهية السنية والتي اشتهر منها أربع (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) و لاتزال يدين بها أهل السنة إلى اليوم وهي المعمول بها عند جمهور المسلمين، وهي التي كتب لها البقاء والتغلب على سواها من مذاهب أهل السنة[3].**

**أدى الاجتهاد إلى فتح باب الاختلاف في الفروع سواءً بين الصحابة أو التابعين أو أصحاب المذاهب الفقهية فيما بعد، وقال عمر بن عبد العزيز في مسألة الاختلاف:" ما يسرني باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمر النعم، ولو كان رأيا واحدا لكان الناس في ضيق"[4]، ونشير إلى أن**

---

[1] محمد بن الحسن الثعالبي : الفكر السامي في الفقه الاسلامي، طبعة إدارة المعارف، الرباط، ومطبعة البلديو ، فاس،(1340هـ-1345هـ)، ص8-10.

[2] أحمد تيمور باشا: المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين، تقديم محمد أبي زهرة، دار القادري، بيروت، ط1، 1990 ، ص26.

**[3] سالم بن علي الثقفي: أسباب اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير من إشراف شمس الدين عبد الحافظ، محمد، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة، 1972/1971م، ص36 وما بعدها.**

[4]أحمد تيمور باشا: المذاهب الفقهية، ص25.

**ذلك الاختلاف إنما نجم عن اختلاف في الفهم والادراك والحفظ والنسيان، ويعزو الدكتور إبراهيم رحماني أسباب اختلاف الصحابة مثلا في الأحكام الفقهية إلى :**

- **عدم الاطلاع على الحديث**
- **التفاوت في فهم النص**
- **الاختلاف في دلالات الألفاظ [1]**

**وقد اختص كل مذهب بقواعد ثانوية في استنباط الأحكام يختلف بها عن غيره ويتميز بها عن المذاهب الأخرى، غير أن ما يجمع تلك المذاهب على اختلافها؛القواعد الكلية والأصول الأولية للدين وهي عندهم جميعا: القرآن، السنة، الاجماع، القياس.**

**وبالاجتهاد تطور الفقه وتفتحت عينه بهؤلاء الأئمة المجتهدين الذين كثر تلاميذهم وكثر الدارسون عنهم، وصار ثمة علماء وأعلام تتذاكر بهم الركبان، والفتاوى تنقل عنهم من مكان إلى مكان، وقد برز أولئك الأئمة في التاريخ الاسلامي على أنهم شراح الفقه الاسلامي ومتْنه كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما نقل عن أصحابه رضي الله عنهم، غير أن من هؤلاء الأئمة الأعلام من طويت صفحته واندثر مذهبه كسفيان والأوزاعي واليث، ومنهم من أشير له بالبنان وبلغ خبره الأقطار وتجاوز البنيان.**

**ونشير هنا إلى أن باب الاجتهاد قد أغلق مع نهاية القرن 3هـ/9م وآل الأمر إلى الانحسار، ولكن مع ذلك بقي الاجتهاد في إطار المذهب من خلال اتباع الأئمة وقواعدهم واستنباطاتهم. وعكف العلماء على شرح المدونات الفقهية واختصارها[2]. وبذلك ساير الفقه واقع الأمة الاسلامية وتطور تبعا لتطورها، فالعلماء المجتهدون في إطار المذهب وفي مقدمتهم علماء المذهب المالكي سايروا بعقولهم واجتهاداتهم واستنباطاتهم سير الأحداث والفتوحات والتوسعات العمرانية وحلوا جميع الإشكالات التي اعترضت حياة المسلمين فلم تعجزهم مستجدات الحضارة ولم يبقوا مكتوفي الأيدي ولا مغلقي الرؤوس ولا جامدي**

---

[1] إبراهيم رحماني: الوجيز في تاريخ التشريع الاسلامي، البدر الساطع للطباعة والنشر، العلمة الجزائر، ط1، 2015، ص69 وما بعدها.

[2] مبارك بن عبد الله الراشدي: نشأة تدوين الفقه واستمراره عبر العصور، ندوة الفقه الاسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1408هـ/1988م، ط3، ص121.

**الأفكار إزاء ذلك كله، وانطلاقا منذ ذلك الأساس بقي الاجتهاد في إطار المذهب مفتوحا وظهر ما يعرف في الفقه الاسلامي بالفتاوى أو النوازل[1].**

**إن الاجتهاد لإيجاد حلول للنوازل والمستجدات وإعطائها أحكامها ضروري من ضروريات حياة المجتمعات ولولاه لتعطلت الشريعة الخالدة عن أداء وظيفتها في التشريع، لذا لا يمكن بأي حال من الأحوال لأحد غلقه، غير أن الأئمة المذكورين خطوا لأتباعهم منهجا في الاجتهاد و استنباط الأحكام ليس لهم أن يحيدوا عنه، وقد تعددت طرائق المجتهدين من أتباع المذاهب في تأليف وتدوين هذه النوازل وفق ما تقتضيه قواعد كل مذهب، كما تعددت أسماء هذه النوازل من مكان لآخر، وهذا ما يبين ما لهذه النوازل من أهمية ودور ريادي في إثراء المادة الفقهية والتاريخية وتزويدها بمادة غنية[32].**

**ولسنا هنا بصدد عرض ذلك على كل المذاهب، فما يهمنا في هذه الدراسة هو الاجتهاد الفقهي في إطار المذهب المالكي، أو ما يعرف بالنوازل الفقهية المالكية.**

**لقد عرفت جميع المذاهب الفقهية مسألة الفتاوى في الوقائع والمستجدات واستخدموا في ذلك مصطلحات كثيرة منها: الفتاوى، والأحكام، والحوادث، والوقائع، والقضايا، والعمليات، والأجوبة، وهذا الغالب عند الأحناف والشافعية والحنابلة، في حين تميز المالكية بمصطلح آخر وهو النوازل، غير أن الاختلاف لا يتوقف عند المصطلح، بل للمصطلح دلالاته[4].**

**إذ ما يجدر الاشارة إليه هو أن فقه النوازل إنتاج مغاربي فريد ومتميز كما وكيفا، حيث اختُص به أهل الأندلس وبلاد المغرب الاسلامي، وهو بذلك يعتمد على فتاوى الإمام مالك بن أنس رحمه الله باعتباره إمام تلك المنطقة، فمصنفاته وفتاويه تعد المادة المصدرية الأولى لفقه النوازل، بحيث اعتمد فقهاء المغرب والاندلس عموما على موطأ الامام مالك ورواياته ومدونته الفقهية التي ألفها تلاميذه انطلاقا من أقواله وهي المشهورة بالمدونة، ثم بعد ذلك اعتمدوا على**

---

[1] محمد بن بابة الشيخ بالحاج: الاجتهاد في الاسلام مجالاته وحدوده، ندوة الفقه الاسلامي، ص644.

[2]

[3] عبد العزيز وصفي: فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة، أهميته وخصائصه ومميزاته، مجلة الشهاب، مجلد 4، عدد4، ديسمبر 2018، ص229.

[4] [4] مجموعة باحثين من مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، مراحل النظر في النوازل الفقهية، جامعة الامام محمد بن سعود، الاسلامية، السعودية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة،1430هـ ص9-10.

**المدونات الفقهية للمجتهدين في إطار المذهب الذي ظل ينتج فقهاء مجتهدين إلى أواخر العصر الوسيط، فالإمام مالك عليه رحمة الله خالف غيره من أئمة المشرق وفي مقدمتهم الامام أبو حنيفة، والذين كانوا يفتون في المسائل والوقائع الافتراضية النظرية المجردة قبل وقوعها، في حين رفص الامام ذلك ولم يفت إلا في المسائل الواقعة أو النازلة، لذلك ارتبط مذهبه بما عرف بالنوازل المالكية، ولما كان انتشار مذهب مالك بالمغرب والاندلس كانت النوازل حكرا على أهل المغرب والاندلس دون غيرهم.**

**شكلت لنا مجموعة النوازل التي أفتى بها فقهاء في بلاد المغرب والاندلس موروثا فقهيا ضخما جُمع في مدونات علماء المذهب، منذ عهد تلاميذ الامام مالك إلى أواخر العصر الوسيط، وقد تنبه الباحثون في حقل التاريخ إلى أهمية ذلك التراث الضخم في كتابة تاريخ المنطقة بمختلف فصوله، بحيث يشكل مادة مصدرية مهمة لتاريخ الغرب الاسلامي، ونستطيع القول أن توظيف مثل تلك المادة المصدرية يعد نقلة إيجابية في حقل التاريخ الاسلامي يخرجه من النمطية التقليدية التي وضعته فيها الحوليات التاريخية الكلاسيكية والكتابات البلاطية ليضعه في قالب تاريخي جديد يعتمد على رؤية تجديدية مبنية على العلمية والشمولية، لذلك أصبح لفقه النوازل أهمية علمية وأكاديمية كبرى في وقتنا الحاضر، وهو من المواضيع الهامة التي تدرّس في الجامعات الجزائرية وخاصة في أقسام التاريخ، في مرحلة دراسات الماستر المتعلقة بتاريخ الغرب الاسلامي وكذلك في كليات الشريعة والحضارة الاسلامية، وعليه لزم الوقوف على عديد الإشكالات المتعلقة بفقه النوازل وعلاقته بالدراسات التاريخية في بلاد الغرب الاسلامي.**

**فما المقصود بمصطلح فقه النوازل؟، وما خصائص التأليف فيه؟، وما هي المجالات التي يطرحها؟، وأين تكمن قيمة النوازل الفكرية والتاريخية؟، والمهم هنا خاصة لطلبة التاريخ كيف يمكننا توظيف المادة النوازلية المغاربية كمصدر أساسي لكتابة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للغرب الاسلامي؟.**

**سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التاريخي وسنتخذه سبيلا لتحقيق أهدافها، وطريقا لأجل حل إشكالاتها، وسنحاول توظيف أدوات المنهج من التحليل والنقد والمقارنة والاستنتاج للوصول إلى المبتغى، كما سنعتمد على الاستنباط الذي يقوم على تعميم الجزء على الكل ذلك لأنه في بعض الحالات**

**تحتاج إلى استخدام العقل والاستدلال، كما سنوظف بعض النوازل المغاربية في هذه الدراسة لنستخلص منها مادة تاريخية أولية كمثال توضيحي يستفيد منه الطلبة،**

**كما سنعتمد على جملة من المصادر أهمها على الإطلاق المصادر النوازلية وفي مقدمتها ، المعيار للونشريسي أشهر مصدر مغربي في هذا المجال رغم تأخره(القرن 9و10هـ/15و16م)، وكذلك نوازل البرزلي ونوازل ابن الحاج وغيرها، كما سندعم بحثنا بجملة من المراجع أهمها: النوازل الفقهية والمجتمع لمحمد فتحة، ومخطوطة نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية لابراهيم القادري بوتشيش، وفقه النوازل في الغرب الاسلامي لجميل حمداوي، كما نحيل الطلبة إلى مراجع أخرى مهمة تتعلق بذات الموضوع منها: فقه النوازل في سوس لأحمد مختار العبادي، ونظرات في النوازل الفقهية لمحمد حجي.**

# مدخل حول فقه النوازل

**لقد أسلفنا في مقدمة البحث أن فقه النوازل اقتصر على بلاد الغرب الاسلامي لكون المذهب المالكي لا يعالج الوقائع الافتراضية بل الوقائع النازلة والتي حدثت، ويعتمد النوازلي في الأساس على أصول وقواعد المذهب المالكي، لذا أردنا أن نقوم بتوطئة مختصرة حول فقه المذهب المالكي وقواعده وأصوله قبل أن نتطرق إلى فقه النوازل.**

## أولا : المذهب المالكي ببلاد المغرب وعلاقته بفقه النوازل

### 1- التعريف بالمذهب وانتشاره بالغرب الاسلامي

**ينسب هذا المذهب إلى إمام دار هجرة الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله(93هـ-179هـ) ثاني أئمة السنة بعد أبي حنيفة الكوفي، وقد روت كتب المالكية الأثر المشهور الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث الثقات عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صبى الله عليه وسلم قال: يوشك أن تضرب أكباد الابل في طلب العلم وفي رواية: يلتمسون العلم فلا يجدون عالما أعلم من أهل المدينة، وفي رواية: أفقه من عالم المدينة"[1]، لذلك قال الإمام الشافعي في مالك رحمهما الله:" إذا جاء الأثر فمالك النجم، مالك معلمي وعنه أخذت العلم"[2]، وقد انتقل مذهب مالك من المدينة المنورة إلى بغداد ليدين به بعد ذلك كل أهل المغرب والأندلس إلى يوم الناس هذا،**

**وتجدر الإشارة إلى أن المذهب المالكي وصل إلى بلاد المغرب أواخر القرن الثاني للهجرة وقد سبقه إلى الظهور بها المذاهب الخارجية (الاباضية والصفرية) ومذهب المعتزلة ومن المذاهب السنية سبقه المذهب الحنفي الذي اتخذته دولة الأغالبة(184هـ-296هـ) مذهبا رسميا لها، وقد انتشر مذهب مالك**

---

[1] القاضي عياض: ترتي المدارك وتقريب المسالك لمعرفة علماء مذهب مالك، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، ط2، 1983، ج1/ ص68-69.

[2] إبراهيم رحماني: الوجيز في تاريخ التشريع الاسلامي، ص102.

**أول أمره عن طريق تلامذة الإمام مالك من أهل المغرب ومنهم عبد الله بن فروخ الفارسي(ت185هـ/801م) وعبد الله بن غانم (190هـ/806م) والبهلول بن راشد (183هـ/799م) وعلي بن زياد(ت183هـ /799م) وأسد بن الفرات(ت213ه ـ/828م)[1]،وكان طريق المذهب إلى المغرب عن طريق الأندلس التي كانت سباقة في اعتناق المالكية منذ ستينات القرن الثاني للهجرة على يد الغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمان المعروف بشبطون(203هـ) واللذين تنسب لهما المصادر دورا رياديا في إدخال موطأ مالك إلى الأندلس، ومن بعدهما يحي بن يحي الليثي (ت213هـ) الذي ظلت روايته للموطأ عن مالك الأكثر شهرة من غيرها[2].**

**استطاع المذهب المالكي أن يتسيد بلاد الأندلس منذ عهد الدولة الأموية، إذ لم يستطع مذهب الإمام الأوزاعي الصمود أمام العدد الهائل من تلامذة الإمام مالك بها، ومما زاده تمكنا تبني الخليفة الأموي هشام بن عبد الرحمان للمذهب وجعله مذهب الدولة الرسمي وحمل الناس عليه بعد المائتين من الهجرة، ولما أتى ابنه الحكم من بعده نقل الفتيا إلى مذهب مالك وكان الفقيه يحي بن يحي الليثي مكينا عنده، فصار الحكم لا يولي أحدا إلا إذا أشار هو به، فكان يحي لا يشير إلا إلى فقهاء المالكية حتى تمكنوا من الدولة، واستمر أهل الاندلس على مذهب مالك لم يدخلوا عليه أي مذهب إلى ظهور الظاهرية في القرن 5هـ/11م مع ابن حزم(ت456هـ) لكنها لم تصمد وانقطعت مع موت إمامها، لتبقى الاندلس مالكية إلى سقوطها.**

**أما بلاد المغرب فقد اختلفت الأوضاع بها إذا ما قورنت بالأندلس، فثورات الصفرية ودعوات الاباضية ونشاط المعتزلة ثم قدوم الشيعة، جعل من انتشار المذهب المالكي أمرا صعبا، خاصة بعد تمكن الأخيرين من تأسيس كيانات سياسية، فالرستميون في تاهرت والصفريون في سجلماسة وأهل الاعتزال لهم حضورهم بين كل هؤلاء، ثم الفاطميون في المهدية وكل المغرب، ومع ذلك استطاع دعاة المالكية كسب الكثير من الأتباع مستغلين دولة الأغالبة وكذلك الأدارسة فيما بعد باعتبارهما دولتان سنيتان، وتقوى المالكية بالفقيه سحنون بن سعيد(ت240هـ) حين تولى قضاء دولة الأغالبة وانتصر حينها لفقهاء مذهبه**

---

[1] علاوة عمارة: دراسات في التاريخ الوسيط للجزائر والغرب الاسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص130.

[2] نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي بالمغرب، تبر الزمان، تونس، 2004، ص37.

**على حساب المذاهب الأخرى وحتى المذهب الحنفي المحسوب على أهل السنة، بحيث أبعدهم سحنون عن المناصب ودخل في صراع مع أكثرهم، لكن ظهور الشيعة على مسرح الأحداث سنة 296هـ قلب موازين القوى على مستوى الصراع المذهبي وأبطأ مرحلة تسيد المالكية إلى حين.**

**إن المقاومة الخالدة والصمود الأسطوري الذي أظهره فقهاء المالكية في وجه المد الشيعي العنيف طيلة وجود الفاطميين في بلاد المغرب(296هـ 361هـ) رسخ أيما رسوخ في قلوب العامة من أهل المغرب، فتحولت المحنة إلى منحة ربانية، لم يكن فقهاء المذهب يحسبون لها حسابا، إذ انتشر المذهب في ظل الوجود الشيعي ربما أكثر من انتشاره في مرحلة الدعوة إليه، فدماء الكثير من فقهاء المالكية والتي أسالها الشيعة رغبة منهم في القضاء على المذهب كانت بمثابة الزيت الذي يغذي فتيل الشعلة، ونورد هنا مثالا لصمود هؤلاء ما راه الدباغ في معالم الايمان عن الفقيه أبي محمد ابن التبان الذي ألقم الاسماعيلية الحجة بعد الحجة في بلاط عبيد الله المهدي أول خلفائهم بالمغرب، ولما عرض عليه المهدي اتباع نحلتهم أبى ورد عليه بقوله:" شيخ له ستون سنة يعرف حلال الله وحرامه، ويردّ على اثنين وسبعين فرقة، يقال له هذا؟! لو نشرتني في اثنين ما فارقت مذهب مالك"، ولما جاءه أهل القيروان قال لهم محذرا:" تثبّتوا، فليس بينكم وبين الله إلا الاسلام، فإن فارقتموه هلكتم"[1]، وكان وقع هذه المقولة على عامة أهل القيروان أكبر من وقع سيف المهدي عليهم.**

**إن صور ضرب الفقيه أبي بكر بن الهذيل والفقيه ابن البرذون خمسمائة سوط حتى قُتلا وطيف بهما مكشوفين بالقيروان تجرهما البغال بالحبال وصلبا ثلاثة أيام ثم أنزلا فدفنا، وصور قتل الفقيه محمد بن أحمد بن حمدون والفقيه إبراهيم القسطلاني وإبراهيم الغربي، نضيف إليها صور قطع لسان المؤذن "عمروس" لأنه لم يقل "حي على خير العمل"[2]، وصور حبس ابن اللباد وأحمد بن زياد وأبي العرب، وضرب بين عينيه وطيف به القيروان ثم قتل بالمرضاخ، كل تلك الصور وغيرها مما رويت في تراجم المالكية عند القاضي عياض وغيره، جعلت**

---

[1] الدباغ: معالم الايمان، ص ج3/ ص115. عبد العزيز المجدوب: الصراع المذهبي بافريقية إلى قيام الدولة الزيرية، تحقيق علي الشابي، الدار التونسية للنشر، ط2، 1985، ص210.

[2] عبد العزيز المجدوب: الصراع المذهبي بافريقية، ص182.

**أهل المغرب يقتنعون بأن هؤلاء ما قتلوا إلا لأن المذهب المالكي عندهم جزءا من قوميتهم، ودرعا يقيهم عواصف الزيغ والتمرد فضلا عن كونه دين وعقيدة[1]،**

**بقي غالبية أهل المغرب على المذهب المالكي في حين كانت سلطته على المذهب الاسماعيلي وأدرك الفاطميون بعد استفراغ كل الأساليب لتشييع المغرب أن لا مكان لهم هناك، فالمغرب قد أصبحت معالم مالكيته تلوح بالأفق، ولم تدم الدعوة للفاطميين طويلا حتى أعلن حماد بن بلكين بن زيري انفصاله وقطع الدعوة للفاطميين ودعا لبني العباس، وشيئا فشيئا سار الزيريون على خطى الحماديين وحاولوا في البداية خلق توازن بين المالكية والشيعة ثم بدأوا يميلون إلى المالكية منذ عهد المنصور بن بلكين (386-373هـ) وتنامى المد المالكي على عهد باديس حتى صُلّت صلاة التروايح بافريقية سنة 407هـ/ 1016م واستمر المالكية في التسيد حتى أعلن المعز بن باديس القطيعة النهائية مع الفاطميين سنة 440هـ/1048م [2]، وقد مدحه أحد فقهاء المالكية بالأندلس على صنيعه :**

**يا معزا أعز أهل الدين وتردى بكل فضل مبين**

**فمن القيروان تبغي المعاني وبها نشر كل علم مصون[3]**

**وبعدها أكملت الدولة المرابطية مرحلة التسيد والتي بلغ فيها المذهب المالكي أوج تمكنه وانتشاره على كل بلاد المغرب فضلا عن الاندلس وانقطعت المذاهب الأخرى أو انحسرت في مناطق محدودة جدا كالإباضية بالواحات الصحراوية مثلا، ونختم هنا بمقولة العلامة عبدالرحمان ابن خلدون حول انتشار المذهب المالكي ببلاد المغرب والتي عرج فيها على أسباب انتشاره بالمنطقة :" وأما مالك رحمه الله تعالى فاختصّ بمذهبه أهل المغرب والاندلس وإن كان يوجد في غيرهم، إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل، لما أن رحلتهم كانت غالبا إلى الحجاز وهي منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار العلم، ومنها خرج إلى العراق، ولم يكن العراق في طريقهم، فاقتصروا على الأخذ عن علماء المدينة وشيخهم**

---

[1] أبو العرب محمد بن تميم القيرواني: طبقات علماء افريقية وتونس، تحقيق علي الشابي ونعيم حسن اليافي، الدار التونسية للنشر، ط3، 1985، ص19-20.

[2] نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي بالغرب الاسلامي، ص181.

[3] القاضي عياض : ترتيب المدارك ج4/ ص701-703-756. نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي، ص175.

**يومئذ وإمامهم مالك وشيوخه من قبله وتلميذه من بعده ...لم يزل المذهب المالكي غضّا عندهم"[1]**

**ونجمل أسباب انتشار المذهب المالكي ببلاد المغرب فيما يلي:**

- **شخصية الامام مالك صاحب المذهب المؤثرة**
- **رحلة المغاربة إلى الحجاز**
- **دور السلطات المالكية الحاكمة(الدولة الاموية بالاندلس ودول المغرب)**
- **تشابه البيئتين المغربية والحجازية**
- **كثرة تلاميذ الامام مالك بالمغرب والاندلس**
- **طبيعة المذهب الملائمة لطبيعة أهل المغرب من البربر.[2]**

**2-خصائص المذهب المالكي: من خصائص المذهب المالكي عموما نذكر:**

- **سعة أصوله وكثرة قواعده**
- **قيامه على فقه خيار الصحابة والتابعين**
- **توسطه واعتداله**
- **كثرة أتباعه من الأئمة**
- **كثرة المصنفات والمؤلفات فيه**
- **طول القضاء والافتاء به**

**أما من ناحية خصوصية الفقه المالكي فنلخصها فيما يأتي:**

- **رحابة الصدر**
- **قابليته للتطور والتجديد من خلال النوازل**
- **المرونة**
- **السماحة والتيسير**
- **مراعاته للبعد المقاصدي**
- **مراعاته للبعد العلمي والمعرفي**
- **مراعاته للبعد المصلحي والاجتماعي**
- **المنطقية والعقلانية**

---

[1] ابن خلدون: المقدمة، ص...

[2] بحري يونس: الفقه المالكي في عهد الموحدين، ص33.

- **الواقية أو فقه الواقع والأولويات.**[1]

## 3- الانتاج الفقهي والعقدي لمالكية الغرب الاسلامي

**أما من ناحية الانتاج الفقهي والعقدي لعلماء المالكية في بلاد المغرب فقد قسمه بعض المؤرخين إلى مراحل نذكرها فيما يأتي:**

**المرحلة الأولى: وهي مرحلة التأسيس والتأصيل والتي ظهر فيها موطأ الامام مالك الذي رغم كونه كتاب حديث إلا أن مالك أورد فيه آراءه الفقهية فكان مصدرا حديثيا فقهيا بامتياز وكان للموطأ عدة روايات: -رواية يحي بن يحي الليثي(234هـ) – رواية محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ) – رواية ابن بكير(ت231هـ) – رواية القعنبي(ت 221هـ) – رواية علي بن زياد(ت183هـ) – رواية أبي مصعب الزهري(ت242هـ) – رواية أبي محمد بن سعيد الحدثاني الكوفي(ت240هـ) – رواية ابن القاسم(ت 191هـ) التي وصلتنا في الملخص لأبي الحسن القابسي(ت 403هـ)،ويذكر عمر بن عبد الواحد السلمي الدمشقي تلميذ مالك:" عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما، ما أقل ما تفقّهون فيه"** [2]

**المرحلة الثانية: وهي مرحلة النشأة، وخلالها ظهرت الأسدية لأسد بن الفرات (ت213هـ) وظهرت المدونة لسحنون بن سعيد( القرن 3هـ/9م) والرسالة لابن أبي زيد القيرواني(ت386هـ) وكتابه النوادر والزيادات، وبالاندلس ظهرت مدونات كثيرة منها: الواضحة لعبد الملك ابن حبيب (ت238هـ) والمستخرجة أو العتبية لمحمد العتبي(ت255هـ) .**

**المرحلة الثالثة: وهي تتعلق بدور تبسيط المذهب واختصاره وشرحه، إذ عكف فقهاء المغرب بعد السابقين على شرح تلك المدونات وتلخيصها ولم يزيدوا عليها، وهو ما ذكرناه آنفا بالاجتهاد في إطار المذهب، فسحنون مثلا ألف تفسير الموطأ في أربعة أجزاء، وكذلك فعل مروان أبي عبد الملك بن علي البوني(ت قبل 440هـ/1048م) والذي اشتهر أكثر من سابقه، وكتاب التمهيد لما في**

---

[1] خالد حباسي و بن سعيدي سهام: المذهب المالكي نشأته وانتشاره وإسهامات أبرز علماء الجزائر في خدمته، مداخلة في الملتقى الدولي حول جهود علماء المالكية في خدمة علوم السنة النبوية وقضاياها المعاصرة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، أفريل 2018، ص5-6.

[2] قاسم علي سعد: جمهرة تراجم فقهاء المالكية، استدراك واختصار على المدارك، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث، الامارات، ط1، 1423هـ/ 2002 م ، ج1/ص14

**الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (ت463هـ)، كتاب المنقى في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي(ت474هـ) والذي قال عنه القاضي عياض: لم يؤلَّف مثله، وهو أفضل كتاب ألف في مذهب مالك لأنه شرح أحاديث الموطأ وفرع عليها تفريعا حسنا [1].**

**أما المدونة فقد وصل عدد شُراحها إلى اثنا عشرة على قول كارل بروكلمان وأشهرها كتاب ابن رشد الجد(ت520هـ/1126) "المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات" ناهيك عن التلاخيص والتعاليق عليها، وأشهر المختصرات عليها مختصر ابن أبي زيد القيرواني ومختصر أبي القاسم البرادعي المعروف بالتهذيب في القرنين 4هـ/10م، هذا الأخير استوجب لشرحه 36 مجلدا، ومختصر الفضل بن سلمة البجائي(ت319هـ)، وكتاب الجامع بين الأمهات وهو المعروف بمختصر ابن الحاجب لعثمان بن عمرو بن أبي بكر المصري (ت646هـ)[2] والذي بدوره تعرض للشرح والتبسيط وممن بسّطه واختصره ابن قنفذ القسنطيني(ت 810هـ/1407م) في كتاب سماه: "تفهيم الطالب لمسائل أصول ابن الحاجب"[3]،**

**وعرفت رسالة ابن أبي زيد كذلك اهتماما كبيرا لدى فقهاء المغرب فخصوها بالشرح والتعليق والتبسيط[4]، ومن ذلك شرح ابن قنفذ القسنطيني المسمى "تقريب الدلالة في شرح الرسالة"[5]، واستمرت ظاهرة الاختصار في المذهب إلى نهاية العصر الوسيط، وأهمها مختصر خليل في فروع المذهب المالكي لأبي المودة خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب الجندي(ت767هـ)، هذا المختصر الذي اختصره وشرحه إبراهيم بن فايد القسنطيني(ت857هـ/1453م) في ثلاث مصنفات سمى الأول: تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل" والثاني "روض النيل" والثالث "تحفة المشتاق في شرح مختصر خليل بن إسحاق" ،**

---

1 القاضي عياض : ترتيب المدارك، ج2/ ص806.

[2] يونس بحري: الفقه المالكي في عهد الموحدين، رسالة ماجستير في العوم الاسلامية، إشراف صالح بن قربة، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص30.

[33] ابن قنفذ: الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تحقيق عبد المجيد التركي ومحمد الشادلي النيفر، الدار التونسية للنشر، 1968م، ط1، ص80.

[4] نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي بالغرب الاسلامي، ص221.

[5] ابن قنفذ : شرف الطالب في أسنى المطالب، تحقيق عبد العزيز صغير دخان ، مكتبة الرشد، السعدية، ط1، 2003، ص40.

**وبذلك دخل فقهاء المالكية في شرح المشروح وتلخيص الملخص وهو ما أثر سلبا على الإنتاج الفقهي الذي أصبح يفتقد للإبداع والتجديد..**

**وكغيره من المذاهب الفقهية الأخرى كان أساس اعتماد المالكية في استنباطهم للأحكام والنوازل القواعد الكلية الأربع التي يشترك فيها مالك مع غيره من المذاهب(القرآن والسنة والاجماع والقياس) غير أنه تميز بقواعد أخرى ثانوية عُرف بها نذكر منها:**

- **عمل أهل المدينة**
- **قول الصحابي**
- **الاستحسان**
- **الحكم بسد الذرائع**
- **مراعاة الخلاف**
- **المصالح المرسلة**
- **العادة والعرف وما جرى عليه العمل**
- **شرع من قبلنا [1]**

## ثانيا: الفقه المالكي في الغرب الاسلامي بين الفتاوى والنوازل

### 1- الفتيا والمفتون:

**تندرج مصطلحات الفتوى والنازلة والواقعة والأسئلة والأجوبة والقضايا و الحوادث والمشكلات والأحكام في ما يعرف عند المسلمين بالفقه الذي هو استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهدفه إيجاد أحكام شرعية تكليفية تتناسب مع طبيعة عمل المكلف سواء كان العمل بالنية أو بالجوارح الظاهرة والباطنة يقول ابن خلدون: الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة وهي متلقاة من**

[1] **سالم بن علي الثقفي: أسباب اختلاف الفقهاء، ص76-82**

**الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه[1].**

**أعطى المسلمون للفقه مكانته حتى ألحقوه بمهام السلطان أو الحاكم، فكان من مهامه أن يضمن للرعية من يجيب على فتاويهم من خلال خطة الافتاء التي تعد من الخطط الشرعية التي اهتم بها الاسلام، يقول ابن خلدون في ذلك:" ...وأما الفتيا فللخليفة تفحص أهل العلم والتدريس ورد الفتيت إلى من هو أهل لها ... ومنع من ليس أهل لها وزجره لأنها من مصالح المسلمين في أديانهم"[2]، لذلك حاط المسلمون الفتيا بالرعاية والعناية لما لها من الاهمية في حياة الناس وعليها تتوقف مصالحهم، وبها يهتدون في شؤون دينهم ودنياهم، فإلى المفتي يفزع الناس حين تحل بهم الملمات وتحز بهم الأمور وتداهمهم المعضلات وتكثر بينهم النزاعات والخصومات، لذلك كان سبحانه وتعالى أول من تولى أمرها بنفسه، وأورد الله عز وجل في محكم تنزيله مصطلح الفتوى بصيغة السؤال في مواضع فقال عز وجل: يسألونك عن الخمر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما"(البقرة 219) وقال تعالى: ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو" (البقرة 219) وقال عز وجل : " ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير" (البقرة 217) وفي مواضع أخرى أوردها بصيغة الفتوى فقال تعالى: " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة" (النساء 176) وقال تعالى :" ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن"(النساء 127)[3]،فالسؤال من الناس والجواب من الله عن طريق الوحي المنزل على رسول الله عن طريق جبريل عليه السلام[4].**

**ثم تقلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتوى، فكان يفتي أصحابه فيما استشكل عليهم، فحمل الصحابة من بعده هم الدين ونقلوه غضا طريا كما تعلموه من رسول الله وتقلد الكثير منهم الفتوى، وعنهم أخذه التابعين إلى الأئمة الأربعة وأصحاب المذاهب إلى الفقهاء والعلماء المجتهدين في كل وقت وحين، قال تعالى : "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**

---

**1 ابن خلدون: المقدمة، ص، 108**

**2 ابن خلدون: المقدمة، ص109**

[3] عمر الجيدي: نظرات في تاريخ المذهب المالكي،ص3

[4] لحسن اليوبي: الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، 1419هـ/1998م، ص97.

**ولما كانت بلاد المغرب والاندلس على مذهب مالك كانت الفتيا على ذلك منذ عهد سحنون بن سعيد (ت240هـ)، وقد أدت الفتيا دورا مهما في بناء التشريع الفقهي ببلاد المغرب كما كانت عامل وَحدة بالغرب الاسلامي إذ ليس هناك من جامع للفتاوى اقتصر على ذكر فقهاء بلده وحدهم بل نجد الفتوى الواحدة تخترق الحدود السياسية للدول ليبت فيها كبار فقهاء هذا البلد أو ذاك دون مراعاة المكان والزمان والخصوصيات المحلية، وكأن كل بلاد المغرب والاندلس بلد واحد[1] ومثال ذلك ما ألفه أبو زكريا يحي بن موسى المغيلي المازوني في فتاويه المعروفة بالدرر المكنونة في نوازل مازونة حيث جمع فيها أبو زكريا فتاوى معاصريه من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان، وكان أبو زكريا اعتماد الونشريسي صاحب المعيار الذي أخذ عنه ثم أضاف إليه نوازل فاس والأندلس[2].**

## 2-الفتوى؛ أهميتها شروطها :

**الفتوى هي إخبار بحكم شرعي من غير إلزام[3]، وعرفها آخرون بأنها بت المؤهلين من أهل العلم وإجابتهم فيما يصلهم أو يعرض عليهم من أسئلة مكتوبة أو شفوية تتعلق بحياة الناس الدينية والعملية، والمفتي هو المخبر عن حكم شرعي في المسألة المسؤول عنها لا على وجه الالزام على عكس القاضي الذي هو ملزم بقوة السلطان، والأصل في الفتوى أن لا تقيد بشروط ولا تخضع لتقنين، بل شأنها أن تبقى مرسلة يتصدى لها كل من أنس من علمه وفقهه قدرة على ذلك، وإذا كان المشارقة قد أخضعوها للتقنين واعتبروها وظيفة رسمية ومنصبا من مناصب الدولة فإنها في المغرب ظلت مطلقة من كل قيد وربما ساعد ذلك على ازدهارها وتطورها في المغرب مقارنة مع المشرق[4].**

**ومع ذلك ليس كل من هب ودب يتعرض للفتوى بل وضعت هناك شروط لمن أراد أن يتقلد ذلك، منها أن يكون عدلا عارفا، عالما بالأدلة التفصيلية لا جاهلا بها، مع إلمامه بعلوم اللغة وأصول الفقه، يعرف كيف يطبق النصوص على النوازل ويعرف تنزيل الأحكام على القضايا مدرجا الجزئيات تحت الكليات، عارفا**

---

[1] محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع، ص79.
[2] مجموعة باحثين: مراحل النظر في النوازل الفقهية، ص 60.
[3] لحسن اليوبي: الفتاوى الفقهية في أهم القضايا ، ص94.
[4] عمر الجيدي: نظرات في تاريخ المذهب المالكي، ص6

**بأحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم عالما بما يجري به عملهم، مستحضرا نصوص المذهب الذي يفتي به، مفرقا بين مطلقها ومقيدها، وعامها وخاصها، مطلعا على اصطلاحات العلماء سالكا في فتواه التبصر والأناة بعيدا عن التسرع والاندفاع مكثرا من مطالعة أقوال الأئمة ومراجعة الكتب المختصة لتحصل له بذلك كله ملكة الفتوى[1]، وقد قسم بعض الأصوليون شروط المفتي إلى علمية كالمعرفة بالكتاب والسنة والفقه والأصول واللغة وغير ذلك، وأخلاقية كالعدالة والثقة والصدق والأمانة وحسن الخلق وما يتعلق بالملكة وحسن التصرف على أساس أن الإفتاء صنعة تحتاج إلى الممارسة والدربة[2].**

**وإذا كانت الفتوى تطلق على الواقعة الحادثة أو الافتراضية الاحتمالية التي لم تقع، فما هي النازلة وما الفرق بينهما؟.**

## 3-النوازل؛ مفهومها وعناصرها ومجالها:

**هي جمع نازلة؛ وتشتق من لفظتي نزل والتنزيل، ويعرف ابن منظور النازلة على بأنها الشديدة تنزل بالقوم، والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس والتنزيل يعني الترتيب"[3]، ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فالنازلة تعني الواقعة أو الحادثة التي تصيب الناس وتستلزم حلولا مستعجلة وخاصة إذا كانت النازلة حديثة ومستجدة، وعرفها البعض بأنها :" الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية"، وفي تعريف آخر :"هي تلك الحوادث اليومية التي تنزل بالناس فيتجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها"[4]، وهنا يكمن الفرق بين الفتوى والنازلة، فالفتوى عامة ترتبط بكل سؤال في مجال الدين والدنيا ما لم يكن مستجدا أو طارئا، فإن كان كذلك أصبحت نازلة، واختص المالكية بالنوازل الواقعة لا الافتراضية التي لم تقع، فالنوازل عند المالكية هي الوقائع المستجدة التي تحدث في الواقع وتتطلب من الفقيه النوازلي أن يجد لها جوابا أو أجوبة مناسبة بالاجتهاد والبحث والتنزيل. والاستعانة بالنصوص والأدلة الشرعية، لذلك لما رحل أسد بن الفرات (ت213هـ) إلى المدينة ولقي الإمام مالكا(ت179هـ) وسأله عن بعض الأسئلة**

---

[1] عمر الجيدي: نظرات في تاريخ المذهب المالكي، ص7

[2] لحسن اليوبي: الفتاوى الفقهية في أهم القضايا ، ص109.

[3] ابن منظور: لسان العرب،

[4] أحمد السعيدي: النوازل الفقهية، ورفدها للعلوم الانسانية علم التاريخ مثالا، مجلة العلوم الانسانية، جامعة مولاي اسماعيل، المغرب، الكلية المتعددة التخصصات الرشيدية، العدد28، شتاء 2016، ص89.

**التي لم تنزل فما كان من الإمام مالك إلا أن قال له :"هذه سلسلة بنت سليسلة، إن أردت هذا؛ فعليك بالعراق"[1].**

**من ناحية أخرى عرف جميل حمداوي النوازل بأنها وقائع سياسية واقتصادية واجتماعية وفقهية مستجدة ومعقدة ومعاصرة تتطلب من الفقيه النوازلي المجتهد أن يقوم بتنزيل حكم فقهي على هذه القضايا الشائكة أو العويصة [2]، أما وهبة الزحيلي فترى أنها المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها وصورها عديدة ومتجددة ومختلفة باختلاف الأزمان والأماكن لاختلاف العادات والأعراف"[3].**

**ولفقه النوازل مسميات عديدة منها: فقه الواقع، وفقه الأولويات، وفقه المقاصد، وفقه الموازنات .**

**ونجمل الفرق بين الفتوى والنازلة فيما يلي:**

- **النازلة أخص من الفتوى، فكل نوازلي مفتي وليس كل مفت نوازليا**
- **ليس كل مفت صالحا لئن يكون نوازليا ويؤكد ذلك ابن رشد حين قسم الفقهاء إلى ثلاث: - مفت يحفظ -مفت يحفظ ويفهم -ومفت مجتهد، فالنوازلي بلغ درجة الاجتهاد وهو ضمن الصنف الثالث من الفقهاء.**

**تنقسم الفتوى أو النازلة إلى جزأين سؤال وجواب:**

**<u>السؤال:</u> وهو ذلك الاستفسار أو الإشكال الذي يطرحه المستفتي، ويتضمن السؤال عناصر النازلة وحيثياتها ومكان وتاريخ إنشائها أحيانا، ويصدر أحيانا من العامة وأحيانا أخرى من طلبة العلم، وقد يكون السؤال من فقيه إلى فقيه آخر في بعض القضايا الخلافية أو الأمور المستعصية التي تستدعي تجميع الآراء.**
**<u>الجواب:</u> ويتضمن جواب المفتي ورأيه المبني على القرآن والسنة وكتب شيوخ المذهب المالكي بالغرب الاسلامي، وأحيانا يحيل المفتي على جواب أحد**

---

[1] يحي السعيدي: خصائص النوازل الفقهية في الغرب الاسلامي، الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، ص68.

[2] جميل حمداوي: فقه النوازل في الغرب الاسلامي، ص8.

[33] وهبة الزحيلي : سبل الاستفادة من الفتاوى والنوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2001، ص9. جميل حمداوي: فقه النوازل، ص9.

**معاصريه من الفقهاء في نفس النازلة أو يحيل على نازلة مشابهة يتم القياس عليها، وتختَم النازلة باسم الفقيه المفتي في بعض الحالات كما تذيّل أحيانا بأسماء الشهود على الفتوى وتاريخ إنشائها.**

**أما موضوع النازلة فيختلف باختلاف السائل فإذا كان من العامة فلا يخرج عن أبواب الفقه المعروفة من عبادات ومعاملات، وإن كانت من طلبة العلم فيكون فحواها بعض الإشكالات المستعصية فيما يتعلق بالمسائل الفقهية المعمقة، وإن كانت من فقيه فتجد السؤال في حد ذاته يحمل أوجها مختلفة وقد يعطي فيه السائل الفقيه احتمالات كثيرة للإجابة وعادة ما يتعلق بالمسائل الخلافية، ومثال ذلك (رسالة في أجوبة على أسئلة الأمير عبد القادر الجزائري للشيخ العلامة علي بن عبد السلام التسولي 1258هـ/ 1842م)، كما يكون الجواب على حسب السؤال من حيث الطول، فيكون مختصرا في سطر أو سطرين، وقد يتعدى ذلك ليصل إلى الصفحة والصفحتين، وقد يكون الجواب مؤلفا أو كتابا مستقلا كالذي ذكرناه وهو رسالة في أجوبة على أسئلة الأمير عبد القادر، والجواب على أسئلة الفقهاء عادة ما يكون تأليفا لعمق السؤال وتشعبه[1]، وتجدر الإشارة إلى أن الفتوى أو النازلة تمس جميع شرائح المجتمع وتبدأ من السلطان نفسه لتصل إلى عامة الناس وأبسط الشرائح في المجتمع[2] .**

**والنوازل على حسب موضوعها نوعين؛ منها الفقهية التي تختص بالأحكام الشرعية العملية كنوازل العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة ونوازل الجنايات والحدود، ومنها غير الفقهية التي تعالج موضوعات عقدية مثل الاختلاف بين الفرق والمذاهب، أو التي تعالج موضوعات لغوية أو غير ذلك[3]،**

## فقه التنزيل حقيقته وضوابطه

### أولا: المفهوم والضوابط

**يقصد بفقه التنزيل إيجاد حكم فقهي يتناسب مع النازلة أو الواقعة المعطاة اعتمادا على مبادئ المذهب المالكي كما يعني التنزيل ترتيب الأحكام وترجيحها**

[1] جميل حمداوي: فقه النوازل ، ص11-12.
[2] محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع، ص80.جميل حمداوي: فقه النوازل، ص11.
[3] نصيرة دهينة: مدخل إلى فقه النوازل، ص34-35.

**وفق الأولويات ومبدأ التوازنات، ويكون التنزيل في وقائع مستجدة لا نص فيها فيبذل النوازلي كل جهده لايجاد حكم شرعي فيها[1].**

**وفي تعريف آخر هو الفهم العميق لكيفية تطبيق الأحكام الشرعية بما يحقق مقصود الشارع[2]، أما عند الأصوليين فالتنزيل هو إيقاع الحكم على النازلة وسبيله تحقيق المناط على الوقائع المتجددة فإن الحكم المعلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه، وهو ضربان: تحقيق المناط في النوع، أي في عموم نوع النازلة، وتحقيق المناط في العين أي في آحاد النوازل. ومثال النوع أن تقول: إن التورق الفردي جائز ، ومثال الآحاد أن تقول: إن هذه المعاملة تسمى تورقا فهي جائزة.**

**هناك أمور يجب مراعاتها في مرحلة التنزيل منها:**

- **على الباحث أن يراعي ما تقتضيه الأدلة العقلية والنقلية**
- **على الباحث أن يراعي ما ترشد إليه قواعد السياسة الشرعية**
- **على النوازلي أن يراعي ما ترمي إليه المآلات**
- **على النوازلي أن يراعي التدرج من الأخف إلى الأشد ومن الرخص إلى العزائم[3]**

**وهنا نلمس صعوبة مهمة النوازلي إذا ما قورنت مع مهمة المفتي، إذ المفتي يقتصر على الاجتهاد الاستنباطي، في حين على النوازلي أن يلج باب الاجتهاد التنزيلي الذي لا يكتفي بحفظ الدليل الواحد بل يتعداه إلا أدلة كثيرة.**

## ثانيا: الفرق بين فقه النوازل وفقه التنزيل

**فقه التنزيل على وزن تفعيل وهو نظير التخريج والتفعيل والتنظير والتقعيد وكلها تصف فعل المجتهد بحيث يقوم المجتهد فيها بتنزيل الحكم الشرعي المعلوم إما من جهة النص أو من جهة الاستنباط على الواقعة المعروضة عليه، وهي الواقعة أو النازلة.**

---

[1] جميل حمداوي: فقه النوازل ، ص13.

2 وسيلة خلفي: فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، ص102.

[3] مجموعة باحثين : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، مراحل النظر في النوازل الفقهية، ص 43.

**وما يجمع النوازل والتنزيل أنهما يعدان من أهم عناصر الاتجاه النوازلي الثلاث:**

**النوازل: التي هي الوقائع والأحداث التي تنتظر حكما.**

**النوازلي: وهو العالم المجتهد الذي يطلق حكمه على النازلة**

**التنزيل: الذي هو إطلاق النوازلي لحكمه بعد تصوره للنازلة وتحقيق المناط، إما بالربط مع نازلة أخرى شبيهة قياسا أو بالاستدلال من النصوص الشرعية أو بنصوص المذهب أو بالاستقراء وتغليب القصد على اللفظ.**

**وعليه ففقه النوازل وفقه التنزيل يبحثان في الوقائع والنوازل معا وهما ضمن عناصر الاتجاه النوازلي، ويختص فقه النوازل بكونه يبحث في حكم الواقعة أو النازلة، بينما فقه التنزيل يقوم المجتهد فيه بتنزيل هذا الحكم الذي استفاده من جهة النص أو حتى من جهة الاستنباط[1].**

خصائص التأليف في فقه النوازل وكتب الأحكام.

**قبل معرفة خصائص التأليف في فقه النوازل عموما رأينا أنه من الضرورة التعريج على عرض حركة التأليف في حد ذاته لنبرز من خلالها بعض الميزات الخاصة لتلك التآليف تمهيدا للوصول للخصائص العامة .**

## أولا: خاصية التأليف المغاربي في فقه النوازل

**اشتهر نوع آخر من الانتاج في الفقه المالكي بل اختُصَّ به أهل الغرب الاسلامي دون غيرهم، وهو التأليف في فقه النوازل والتوثيق، حيث ظهر عدد من فقهاء المغرب وأبدعوا في هذا المجال وصنفوا فيه تصانيف كثيرة، وأول من كتب في النوازل الإمام مالك رحمه الله في رسالة له عن بعض الفتاوى وقد ذكرها القاضي عياض ضمن مصنفاته فقال:" ..ومن ذلك رسالته إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى وهي مشهورة، يرويها عنه خالد بن نزار ومحمد بن مطرف وهو ثقة من كبار أهل المدينة"[2]، وقد تطور فقه النوازل بالمغرب**

---

[1] نصيرة دهينة: مدخل إلى فقه النوازل، الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي فقه النوازل في الغرب الاسلامي ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عيد الدفلى، جمادي الاولى 1431هـ/ أفريل 2010، ص32- 33

[2] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج2/ ص92.

**وكان منشؤه بالقيروان خلال القرن 3هـ/9م، وأول من صنف فيه الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (240هـ) حيث ألف "نوازل وأجوبة سحنون" ونقل عنها ابن رشد في فتاويه، وهي مخطوط يحوي 50 مسألة نقل عنها غير واحد، ثم صنف ابنه محمد(ت256هـ) كتابا في النوازل، تم تحقيقه في المغرب من قبل حامد العلويني[1] ثم من قبل الحسن اشفري[2]، ويشك بعض المتخصصين في النوازل في نسبة هذا المؤلف لمحمد بن سحنون لكثرة ما فيها من الأخطاء والزلات وقد حذر البعض من الأخذ عنها.[3]**

**ألف من بعدهما ابن أبي زيد القيرواني(ت386هـ) كتاب الفتاوى[4]، ثم توالت كتب النوازل بعد ذلك وتتابعت ومن أِشهر من صنّف في هذا المجال أحمد بن نصر الداودي (ت402هـ) وكتابه "الأسئلة والأجوبة"، وألف أبو الحسن القابسي(ت403ه) كتب "أجوبة القابسي" [5]،وألف أبو إسحاق التونسي(ت443هـ) في نفس الفترة كتاب الفتاوى[6]، وصنف القاضي عياض عميد النوازليين في بلاد المغرب كتبا عديدة منها: "مذاهب الحكام من نوازل الأحكام"[7] وألف أيضا :"الأجوبة المحبّرة على الأسئلة المتخيرة"، وله أيضا "أجوبة القرطبيين" و "النوازل القضائية".**

**وفي عهد ما بعد الموحدين انتعش فقه النوازل كثيرا في المغرب وافريقية ومما ألف في تلك الفترة كتاب الأجوبة لأبي الحسن الزرويلي(ت719هـ) وألف ابراهيم بن عبد الرفيع(ت733ه،) كتابه "معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام ، وألف أبو سعيد الرعيني الفاسي (ت 779هـ)، وألف فقيه قسنطينة حسن بن علي ابن قنفذ الخطيب(ت750هـ/ 1349م) كتاب "المسائل المسطرة في النوازل الفقهية"[8] ، وألف في القرن 9هـ/15م، فقيه بجاية الإمام محمد المشذالي البجائي (ت866هـ) كتاب الفتاوى، وألف يحي بن موسى المغيلي**

---

[1] طبع الكتاب من طرف دار سحنون، تونس، 2000.

[2] وهو مخطوط بالخزانة العامة للرباط رقم 1341 د، وقد تم تحقيقه من قبل الحسن اشفري في رسالته للدكتوراه، بدار الحديث بالرياط سنة 2005.

[3] محمد العلمي: الجامع لمؤلفات النوازل في الفقه المالكي، دراسة وتعريف، الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، ص233.

[4] تم تحقيقه من قبل حميد لحمر وطبع بدار الغرب الاسلامي ، بيروت، 2004.

[5] مخطوط بالخزانة الناصرية بتمكروت رقم 1909 د.

[6] مخطوط بالأزهر الشريف عدد 327022، فقه الإمام مالك.

[7] حققه محمد بنشريفة وطبع بدار الغرب الاسلامي، سنة 1990.

[8] جميل حمداوي: فقه النوازل في الغرب الاسلامي، ص30.

**المازوني(ت 885هـ) مصنفه المعروف بـ: "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" والذي جمع فيه فتاوى المتأخرين من علماء المغرب الاسلامي، وتبعه أبو القاسم البرزلي(ت841ه -/1438م) بكتابه الشهير بـ: "جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" والذي كان اعتماد مالكية المغرب قبل معيار الونشريسي، كما ألف ابن زاغو أحمد المغراوي التلمساني(ت845هـ) كتابا في النوازل لا يزال مخطوطا[1].**

**ومع مطلع القرن 10هـ/16م ألف محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني(ت909هـ) كتاب "مصباح الأرواح في أصول الفلاح"، وهو جواب سؤال يطلب فيه منه توضيح ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وما يلزم أهل الذمة، وخاصة مع يهود توات الذين بلغوا من النفوذ والتدخل في شؤون الحكم، وما ظهر منهم من التعالي والطغيان والتمرد على الأحكام الشرعية، وما أثاروا من الحوادث بتلك المنطقة وما نجم من ردود المسلمين عليهم، فألف المغيلي تلك الرسالة التي حققها رابح بونار وطبعت سنة 1968م[2]، وآخر من ألف في العهد الوسيط أحمد بن يحي الونشريسي(ت914هـ/1508م) وسمّى تأليفه: "المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى علماء افريقية والمغرب" .**

**أما عن وضعية فقه النوازل بالأندلس فقد عرفت هذه الأخيرة هذا النوع من التأليف وأول من ألف فيه عيسى بن دينار (ت212هـ) وعنوان كتابه "الإعلام بنوازل الأحكام" نقل عنه ابن سهل والونشريسي، واجتهد الأندلسيون بعده في هذا المجال فتلاحقت كتب الأحكام والنوازل خلال القرنين 3و4هـ ومنها نوازل أحمد بن زياد شطبون (ت312هـ) ونوازل وأحكام ابن جرير فضل بن سلمة (ت319هـ) ونوازل ابن أبي زمنين (ت399هـ)[3]، ولم تدخل الاندلس القرنين 5و6هـ حتى أضحى فقه النوازل علما مستقلا عن باقي العلوم وكثر التأليف فيه لدرجة يصعب الإلمام به، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر؛ مسائل ابن زرب لتلمذه القاضي أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي(ت429هـ) ونوازل ابن مالك بن قطبي(ت460هـ) ونوازل أبي الوليد الباجي(ت 474هـ) ونوازل عيسى بن سهل الأسدي القرطبي(ت486هـ) وكتابه الإعلام بنوازل**

---

[1] مخطوط الخزانة الناصرية رقم 1525 وهو قيد التحقيق.

[2] محمد العلمي: الجامع لمؤلفات النوازل في الفقه المالكي، دراسة وتعريف، الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، ص263.

[3] تم تحقيقه من قبل محمد حماد، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، 2009.

**الأحكام، ونوازل أبي المطرف الشعبي المالقي(ت497هـ) ونوازل القاضي ابن دبوس الزناتي اليفرني (ت 511هـ) والمعروفة بـ:"الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام"، وفتاوى القاضي ابن رشد القرطبي الجد(ت520هـ) والمسماة " الفصول المقتضبة في الأحكام المنتخبة"[1] ونوازل أبي الوليد اين بقوي(ت530هـ) ونوازل ابن ورد التميمي(ت 540هـ)[2] .**

**وفي القرن 7هـ/13م ظهرت نوازل أبي الوليد ابن هشام الأزدي(ت606هـ) والمعروفة بـ"المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام"، ونوازل محمد بن عيسى ابن إصبغ الأزدي(ت620هـ) المسماة بـ" تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام" وفي القرن 8هـ/14م اشتهرت نوازل أحمد بن قاسم القباب(ت778هـ)[3] ونوازل أبي سعيد فرج بن لب الغرناطي(ت782هـ)و في القرن 9هـ/15م ظهرت نوازل أبي القاسم بن سراج الأندلسي (ت848هـ) ونوازل أبي يحي بن عاصم الغرناطي الشهيد(ت بعد 850هـ) ونوازل أبي الفضل العكي(ت 854هـ) ولكثرتها كما ذكرنا يصعب استقصاؤها وعدها لكننا أوردنا بعضا منها لندلل على اهتمام أهل الأندلس بهذا العلم[4].**

**استمر التأليف في النوازل إلى عهد الونشريسي مطلع القرن 10هـ واستمر بعد العصر الوسيط ونذكر على سبيل المثال نوازل سيدي المهدي بن محمد الوزاني العمراني (ت1342هـ) وله أيضا نوازل أخرى سماها المعيار تيمنا بمعيار الونشريسي: "المعيار الجديد المعرب عن فتاوى المتأخرين من أهل المغرب" ولايزال فقه النوازل إلى اليوم، بل ربما نحن اليوم أشد حاجة إليه من ذي قبل بعد تلك الطفرة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتي صحبتها عديد الوقائع المستجدة التي تحتاج أن يفصَل فيها وفق منظور فقهي متجدد مثل: القضايا البنكية، القضايا الطبية كالتشريع والزرع والقضايا الفلكية وغيرها .**

**وتقدم كتب النوازل مجموعة من الفتاوى قد تكون لفقيه واحد يجمعها بنفسه أو يجمعها غيره من تلاميذه وأقاربه، وقد تكون لفقهاء متعددين معاصرين**

---

[1] تم تحقيقه من قبل محمد الحبيب التجكاني، دار الآفاق الجديدة، الدار البيضاء 1992.

[2] تم تحقيقه مرتين الأولى من قبل محمد الشريف مطبعة طوب بريس، الرباط سنة 2008، ثم من قبل محمد بوخبزة وبدر العمراني، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، سنة 2009. ينظر المتن : جميل حمداوي: فقه النوازل في الغرب الاسلامي، ص22.

[3] مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 1447 د، وهو قيد التحقيق.

[4] جميل حمداوي: فقه النوازل في الغرب الاسلامي، ص23.

**لجامعها أو سابقين لعصره، وغالبا ما تكون تلك الفتاوى مبوبة على وفق ترتيب أبواب الفقه، فيُبتدأ فيها بفقه العبادات ثم المعاملات، وقد تتكرر الفتوى بحسب استعمالها من موضع إلى آخر حسب السياق الموضوعي لفصول الكتاب وأبوابه وهو ما سنعرضه بالتفصيل في الخصائص العامة.**

## ثانيا: الخصائص العامة لنوازل الغرب الاسلامي

**من الصعب الإحاطة بخصائص دقيقة للتأليف في فقه النوازل لأسباب عديدة منها التباعد الزمني بين بعضها فنوازل المتقدمين كسحنون وعيسى بن دينار وهما من أهل القرن 3هـ/9م عبارة عن أجوبة مختصرة كأجوبة المدونة بينما نوازل المتأخرين كانت أكثر تفصيلا، وفيها استطرادات ومباحث وإحالات على كتب كثيرة، بل بعض النوازل كانت كتبا في حد ذاتها.**

**ومما يزيد من صعوبة الوقوف على الخصائص التباين في الاحوال الاجتماعية والأعراف الناشئة في أمصار المغرب من شرقه إلى غربه، ناهيك عن الاختلاف البيّن بين بيئة المغرب والاندلس سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، كما أن مجاورة اليهود والنصارى لأهل الأندلس أصبغ على فقه النوازل صبغة خاصة في بيان الأحكام المتصلة بالعلاقة مع أهل الذمة، كل ذلك يؤثر على تباين النوازل[1]، ومع ذلك يمكن تقصي الخصائص المشتركة في مجال تأليف النوازل ومنها:**

- **العموم والشمول: تميزت كتب النوازل بالشمولية إذ لم تقتصر على أبواب الفقه المعروفة بل تعدتها إلى مسائل تتصل بالاعتقاد وأخرى بالأخلاق وثالثة بالسلوك والآداب والزهد والتنسك، وأخرى بالتصوف وعلم الكلام[2]، كما تتنوع النوازل عبر العصور بين قضايا العبادات والمعاملات والسياسة والجهاد والاقتصاد والطب والمجتمع والسياسة[3]، غير أن ما يجمعها أنها تتناول سؤالات وأجوبة[4] ويتجلى ذلك من عناوين بعض النوازل كالتي**

[1] محمد سكحال: تدوين النوازل في الغرب الاسلامي، الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، عين الدفلى، ص54.

[2] يحي سعيدي: خصائص النوازل الفقهية في بلاد المغرب، الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، عين الدفلى، ص69.

[3] جميل حمداوي: فقه النوازل في الغرب الاسلامي، ص38.

[4] نسيم حسبلاوي: التاريخ والفقه من البداية إلى عصر الونشريسي، ص225

**سماها القاضي عياض: " الأجوبة المحبرة على الأسئلة المتخيرة" أو كتابه "أجوبة القرطبيين" وغيرها[1]،**

- **عدم الصلة الموضوعية بين المسائل: وهذا ناتج من كون النوازل قبل الجمع عبارة عن مسائل متناثرة، ومفردات منفصل بعضها عن بعض، وأقصى ما يمكن أن يستعمله الجامع لها هو أن يربط بينها وأن يرتبها حسب أبواب الفقه. بحيث تبدأ بـ: كتاب العبادات( الوضوء الصلاة الصيام ...) ثم كتاب الجهاد، الصيد، الذبائح، الضحايا، النذور، النكاح، الرضاع، العدة والطلاق، الأيمان، الظهور....ثم كتاب البيوع(الخيار، الغرر، المرابحة، الوكالات، العرايا...) ثم كتاب الصلح، الجعل، الإجارة، كتب الأكرية، ثم كتب القضاء والشهادات والشركة، ثم كتب الوصايا، الهبات، الحبس، ...كتب الحدود، وعادة ما تسمّى تلك بكتب الأحكام[2] أما كتب النوازل التي تختص بتطبيق الأحكام الفقهية العامة المذكورة على الواقع أو نزول الفقه إلى أرض الواقع، فيتم ترتيبها حسب موضوعاتها الفقهية والعقدية. كنوازل الأحباس، ونوازل الاعتكاف، ونوازل الجنائز، نوازل الأشربة...الخ.**
- **كون الذين جمعوها غالبا غير مفتين: قد يكون جمع وتأليف النوازل وتدوينها وترتيبها من عمل المؤلف نفسه، لكن في الأغلب يقوم بذلك غيره، كأحد أولاد المفتي كما فعل محمد بن القاضي عياض حين جمع نوازل أبيه في كتاب "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام"، وتارة أخرى يجمعها تلاميذ المفتي وطلبته[3]، كما فعل طلبة ابن رشد حين جمعوا نوازله وهم: أبو الحسن الوزان القرطبي وأبو مروان عبد الملك بن مسرة وأبو بكر محمد بن خير، كما جمع صاحب ابن زرب وتلميذه يونس بن عبد الله بن الصفار نوازل ابن زرب، وجمع تلاميذ أبي السعود الفاسي نوازله المسمّاة "النوازل الصغرى والكبرى"، وجمع تلاميذ أبي الحسن الصغير(ت719هـ) أجوبته ومنهم أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمان التسولي التازي(ت749هـ)، وتارة يقوم بعملية الجمع واحد من المتأخرين عن عصر صاحب الفتاوى، كما فعل أبو إسحاق إبراهيم بن هلال**

---

[1] محمد سكحال: تدوين النوازل في الغرب الاسلامي، الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، عين الدفلى ، ص54.

[2] نسيم حسبلاوي: التاريخ والفقه من البداية إلى عصر الونشريسي، ص226.

[3] جميل حمداوي: فقه النوازل، ص38.

**السجلماسي (ت903هـ) حين أعاد جمع أجوبة أبي الحسن الصغير وسماها:" الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير"، وقد رتبها على التبويب المتعارف عليه في مؤلفات الفقه وهو معتمد عند المالكية[1]، ومن النوازل ما جمعت في وقتنا الحالي بحيث يستخرجها المحققون من بطون الكتب كما فعل الدكتور محمد أبو الأجفان حين جمع الفتاوى المتناثرة لفتاوى الامام الشاطبي، وكما فعل الدكتور حميد لحمر في جمع نثارة من فتاوى ابن أبي زيد القيرواني وفتاوى أبي الحسن اللخمي(ت478هـ)[2].**

- **رابعا: الطابع الاقليمي، تختص بعض النوازل ببلد معين أو إقليم معين وذلك يعود لجامعها الذي أعطاها ذلك الطابع كما فعل الشيخ عبد العزيز بن الحسن الزياتي الغماري(ت1055هـ) حين جمع فتاوى أهل بلده، في مجموع سمّاه "الجواهر المختارة فيما وقفت عليه من النوازل بجيل غمارة" وكما فعل أحد الغرناطيين في القرن 9هـ/15م،في جمعه فتاوى أهل بلده في كتاب سماه "الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء أهل الحضرة -يعني غرناطة-[3]**
- **خامسا: خصوصية الواقع والمكان، إذ تتسم النوازل عموما بالواقعية والمحلية بسبب ارتباطها الموضوعي بالزمان والمكان، بحيث كل نازلة تنشأ من واقعها الخاص بها، زمانا ومكانا وعُرفا، فنوازل البادية ليست كنوازل الحاضرة مثلا، وذلك ناجم عن أن النوازل في الفقه المالكي واقعية وليست افتراضية[4]، فالنازلة لها حيثياتها وظروفها الخاصة بها وترتبط بأسماء ومعينة وتذكر التواريخ والمواقع والأحداث بتفصيل دقيق، إذ لا تكتفي مجموعة النوازل بتقديم الحكم حول الحادثة؛ بل تنقل نص السؤال وهو شيء هام بحيث لا يقل السؤال أهمية وقيمة عن الجواب خاصة بالنسية للمؤرخ وذلك لما يحمله من دلالات واقعية حول القضية المستفتى فيها، كما أن معظم الوقائع حوادث تاريخية للفرد أو الجماعة تعكس تاريخ**

---

[1] محمد العلمي: الجامع لمؤلفات النوازل في الفقه المالكي دراسة وتعريف، الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، ص236

[2] محمد سكحال: تدوين النوازل في الغرب الاسلامي، الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، عين الدفلى، ص55.

[3] محمد سكحال: تدوين النوازل في الغرب الاسلامي، الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، عين الدفلى، ص55

[4] يحي سعيدي: خصائص النوازل الفقهية في الغرب الاسلامي، الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي ، عيد الدفلى، ص68.

**الأفراد والجماعات[1]، وتذهب الخصوصية في النازلة إلى أبعد من ذلك حتى ترتبط بالأشخاص، فلكل صاحب نازلة خصوصيته، لكن كل ذلك لا يمنع من صلاحية حكمها لما يماثلها من الوقائع، فتغير الفتوى لا يرتبط دوما بتغير الأزمان والأماكن والأعراف والأشخاص بل يلزم ذلك ضوابط حددها الفقهاء والأصوليون[2]،**

- **سادسا: الطابع المذهبي؛ فكتب النوازل المغربية تجمع فتاوى لفقهاء مقلدين لمذهب مالك في الجملة نقلا وتخريجا، ونادرا ما تجد آراء لبعض أئمة وفقهاء المذاهب الأخرى، والترجيح دوما لمذهب مالك على حساب المذاهب الأخرى في المسائل الخلافية، وذلك مرده لكون المذهب المالكي أصل للنوازل لذلك تجده يعتمد أساسا على العرف وسد الذرائع والمصالح المرسلة وكل تلك الأصول مستوحاة من واقع الناس وحياتهم [3]، وبدأ ذلك يظهر جليا منذ عهد المرابطين الذين انتصروا لعلم الفروع والاستشهاد بفتاوى الإمام مالك ونبذ غيره، والرجوع إلى المدونة والاستدلال بالأقوال المشهورة لابن القاسم تلميذ مالك فضلا عن الأئمة والرجال والحفاظ المالكيين الآخرين، كابن أبي زيد القيرواني وأبي عمران الفاسي وأبي الحسن اللخمي(478هـ) وغيرهم، ونادرا ما كان الاستدلال من القرآن أو السنة وأصول الفقه[4] يقول لحسن اليوبي في هذا :" والتصنيف المأثور عن فقهاء المالكية في هذا الباب هو الفتوى بقول مالك في الموطأ، فإذا لم يوجد أخذ بقوله في المدونة بحجة أنه الإمام الأعظم، فإذا كانت المسألة ذات أقوال أو روايات فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع إليه، بخلاف البعض الذي رأى أن القول المرجوع إليه هو قول ابن القاسم، فإذا لم يوجد قول لمالك في المدونة أخذ بقول ابن القاسم فيها، ثم بقول غيره فيها، ثم تأتي بعد ذلك أقوال أهل المذهب حسب درجاتهم في الرواية وحجتهم في اعتماد المدونة صحتها"[5]، وقد يعيب البعض ذلك خاصة في زماننا اليوم أين بدأت تظهر دعاوى اللامذهبية وذم التقليد والانتصار إلى**

---

[1] جميل حمداوي: فقه النوازل، ص39.

[2] محمد سكحال: تدوين النوازل في الغرب الاسلامي، الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، عين الدفلى، ص55-56

[3] يحي سعيدي: خصائص النوازل الفقهية، ص80.

[4] جميل حمداوي: فقه النوازل بالغرب الاسلامي، ص27-38.

[5] لحسن اليوبي: الفتاوى الفقهية، ص120.

**الاجتهاد بحجة اتباع الدليل لا المذهب، ولكنهم بذلك قد خلقوا فوضى فقهية لا نهاية لها ذلك، في حين أن التقيد بالمذهب أدعى للإستقرار في التعليم والفتوى والقضاء وأصون للفقه من أن يتسور على حرمته الأدعياء[1]. وعموما اختصت كتب النوازل بالتزام نصوص المذهب وعدم الخروج عنها، والافتاء بالقول المشهور في المذهب، وطغيان طابع التقليد في الافتاء وندرة الاجتهاد[2].**

- **سايعا: الظرفية والنسبية: بحيث راعى النوازليون الظروف والأحوال والملابسات التي تحيط بالواقعة ويجعلونها مناط التفريع، لأن الأحكام تتغير بتغير الأزمنة، كما راعى النوازليون فقه العمل[3]، لذلك نجد التأليف في فقه النوازل على عهد الموحدين سار مع الظرف بحيث استعمل النظر والاستدلال والرأي والاجتهاد ورفض التقليد الذي تكلمنا عنه آنفا والذي صبغ الفترة المرابطية، كما أن أخذ الموحدين بالمذهب الظاهري أثر على منهج التأليف في الفقه[4].**
- **ثامنا: ارتباط النوازل بالأحكام: إن الأمر الذي زاد من واقعية النوازل ارتباطها بالقضاء بحيث اعتمد عديد النوازليين خاصة الأندلسيين منهم على سجلات القضاء ودفاتره متخذين منها مادة مصدرية يعتمدون عليها ومثال ذلك نوازل أبي الأصبغ عيسى بن سهل (ت486هـ)[5]، وهذه خصوصية أخرى تفرد بها أهل المغرب والأندلس. وتسمى تلك النوازل بـ "نوازل الأحكام" وهي خاصة بكبار شيوخ الفقه والفتوى والمشاوَرين، لأن القضاء في الغرب الاسلامي كان مبنيا على مبدأ الشورى، حيث يعين الخليفة أو الأمير إلى جانب كل قاض من قضاة الحواضر فقيها مشاوَرا أو أكثر يستشيره القاضي كتابة في المسائل التي ينظر فيها بين الخصوم وأقدم من عرف بهذا الاسم تلميذ مالك يحي بن يحي الليثي (ت234هـ) وصاحب الواضحة عبد الملك بن حبيب(ت 238ه)، فنوازل الأحكام ذات صبغة قضائية فهي أقرب ما تكون إلى ما يسمى الآن مجموعات الاجتهاد القضائي يقول أبو الأصبغ في كتابه نوازل الأحكام:" فإني ..أيام نظري من**

---

[1] مجموعة باحثين: مراحل النظر في النوازل الفقهية، ص 59.

[22] لحسن اليوبي: الفتاوى الفقهية، ص141.

[3] يحي سعيدي: خصائص النوازل الفقهية، ص73.

[4] جميل حمداوي: فقه النوازل، ص29.

[5] يحي سعيدي: خصائص النوازل الفقهية، ص71.

**القضاء والأحكام وزمن تقييدي أحكام غيري من القضاة والحكام، جرت على يدي نوازل، استطلعت فيها رأي من أدركت من الشيوخ والعلماء، وانفصلت لدي مسائل كاشفت كبار الفقهاء منها، إذ كانوا من هذا الشأن بأرفع مكان، وأعلى منزلة وأعظم درجة، رسوخا وعلما ودراية وفهما، منها ما شافهتهم ومنها ما كاتبت في معانيه"، فهي نوازل موجهة للقضاة والمفتين لتنقل إليهم صناعة الفتوى والمشورة وفن القضاء[1].**

- **تاسعا: التأليف على كتب النوازل ، بحيث لقيت أمهات النوازل اهتماما بالغا من قبل فقهاء المالكية الذي خصوها بالشرح والتعليق والتبويب والترتيب، ومن ذلك نذكر أهم النوازل التي عكف الفقهاء على العناية بها جمعا وترتيبا وتبويبا واختصارا وشرحا وتعليقا:**

**1- نوازل ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد(ت520هـ)اوقد تم تحقيقه في شكل اطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، ونالت مشرف جدا سنة 1986م، من قبل الباحث المختار بن الطاهر التليلي، وقد حقق قبله كل من عبد العزيز الأهواني وإحسان عباس بعض أجزاء النوازل، الأول سنة 1958 وحقق الجزأين 4و5 والثاني في 1969 وحقق الجزأين 3و4، وتختزن فتاوى ابن رشد الكثير من المعلومات التي تتصل بحياة الناس وشؤونهم اليومية سواء بالمغرب والاندلس لا سيما في العهد المرابطي، ومن أهم الدراسات حولها نذكر:**

**-اختصار أجوبة ابن رشد لابن عبد الرفيع (ت733هـ)**

**-ترتيب نوازل ابن رشد لعبد الرحمان بن محمد بن أحمد القيسي (ت737هـ.)[2].**

**-غنية المريد في شرح مسائل أبي الوليد لابن أبي مريم محمد بن أحمد أبي عبد الله المليتي المديوني التلمساني(ت 1014هـ).**

**2- نوازل ابن الحاج محمد بن أحمد بن خلف التجيبي (ت529هـ)**

**-المنهاج في ترتيب نوازل ابن الحاج لعبد الله بن أبي أحمد محمد بن سعيد الغافقي (ت731هـ)**

**- ترتيب نوازل ابن الحاج لعبد الرحمان بن محمد بن أحمد القيسي المذكور آنفا (ت737هـ) وعنونه بـ"ترتيب نوازل ابن الحاج الشهير".**

---

[1] يحي سعيدي: خصائص النوازل الفقهية، ص82.

[2] حقق وطبع بدار الغرب الاسلامي من تحقيق المختار بن الطاهر التليلي تحت عنوان مسائل ابن رشد.

**3- الحاوي في الفتاوى لابن عبد النور محمد بن محمد أبو عبد الله التونسي(ت726هـ)**

**-مختصر الحاوي في الفتاوى لمحمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق الحفيد العجيسي(ت842هـ)**

**-مختصر الحاوي في الفتاوى للبوسعيدي**

**4- نوازل البرزلي لأبي القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني(ت841هـ)، وهذه النوازل تحمل عنوانين واحد باسم الحاوي، وهو مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر العاصمة تحت 3273و 3274، أما العنوان الثاني فهو جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، المعروف باختصار بفتاوى أو نوازل البرزلي، ولقد تم طبع هذا المصنف لدى دار الغرب الاسلامي بيروت سنة 2002، من تحقيق مجموعة باحثين منهم محمد الحبيب الهيلة، أما عن قيمة الكتاب فهو يحمل معلومات في غاية الأهمية عن مجتمع الغرب الاسلامي في النصف الأول من القرن 9هـ/16م، وقد تناول هذا المصدر عديد الباحثين قبل حتى تحقيقه ومنهم سعد غراب الذي قدم مداخلة في الملتقى الثالث لتاريخ وحضارة المغرب المنعقد بوهران في نوفمبر 1983، بعنوان "موقف الفقهاء المغاربة من المجموعات الريفية من خلال نوازل البرزلي "، ولاشك أن عديد الدراسات في الماجستير والدكتوراه قد تتالت فيما بعد حول مضمون تلك النوازل[1]، ولأهميتها عكف فقهاء المغرب على دراستها وخصّها بالشرح والاختصار ومن ذلك:**

**-مختصر نوازل البرزلي لتلميذ البرزلي أحمد بن عبد الرحمان بن موسى بن عبد الحق اليزلتني عرف بحلولو القروي(ت898هـ)**

**-مختصر نوازل البرزلي لأبي العباس أحمد الونشريسي صاحب المعيار (ت914هـ)[2]**

**5- نوازل المعيار لأبي العباس أحمد الونشريسي(ت914هـ): وهو الكتاب الموسوم بـ"المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب" وقد طبع الكتاب لأول مرة في المطبعة الحجرية**

---

[1] عبيد بوداود: مصنفات النوازل الفقهية وكتابة تاريخ المغرب الوسيط، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد الأول، جانفي، 2007، ص131.

[2] ينظر هذا العنصر في: محمد العلمي الجامع لمؤلفات النوازل في الفقه المالكي دراسة وتعريف، الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، ص252-253.

**بفاس سنة 1897م، ليحققه فيما بعد مجموعة من الفقهاء على رأسهم الباحث محمد حجي وطبع بدار الغرب الاسلامي ببيروت سنة 1981م في 13 مجلدا، وتكمن أهمية تلك النوازل أنها جاءت متأخرة لتجمع ما كتبه الأولون والآخرون من فقهاء المغرب والاندلس فجاءت كاملو متكاملة زمانا ومكانا ، فكانت حقلا خصبا لدراسة مجتمع الغرب الاسلامي في مختلف وجوهه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.[1] ، وممن درسه كمال السيد أبو مصطفى في كتابه :"جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار للونشريسي، سنة 1996م[2]، أما عن تعامل فقهاء المغرب مع هذه الموسوعة الفقهية فقد اهتم به الكثير منهم تلخيصا وتهذيبا ونذكر مثالا لا حصرا:**

**-الإعلام بما في المعيار من فتاوى الأعلام لأحمد بن سعيد المجيلدي الفاسي(ت1094هـ) وقد لخصه بترك الأسئلة والأجوبة التي أوردها الونشريسي بنصها والاقتصار على الملخص منها، كما حذف المكرر من الفتاوى.**

## مجالات النوازل وقيمتها الفكرية والتاريخية.

**جاء اهتمام المؤرخين بكتب النوازل والفتاوى في سياق اهتمامهم بتجديد الكتابة التاريخية التي تستدعي استعمال أجناس مصدرية مختلفة وخاصة تلك التي تنعت بمفهوم المنهجية العلوم المساعدة لعلم التاريخ، ومن جهة أخرى شحّ المصادر التاريخية فيما يتعلق بحياة الانسان العامة والبسيطة ونشاطاته الاقتصادية وما أطلقه عليه البعض بالتاريخ المهمش أو المنسي، إذ كانت الكتابات التقليدية محشوة بالتاريخ السياسي والعسكري في المقام الأول[3]، كل ذلك أدى بالمؤرخين إلى البحث عن مصادر أخرى تروي ضمأهم فلجأوا إلى كتب الأدب والرحلات والجغرافيا وإلى كتب الفتاوى والنوازل التي هي محور**

---

[1] عبيد بوداود: مصنفات النوازل الفقهية وكتابة تاريخ المغرب الوسيط، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد الأول، جانفي، 2007، ص131.

[2] كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 1996.

[3] عبيد بوداود: مصنفات النوازل الفقهية وكتابة تاريخ المغرب الوسيط، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد الأول، جانفي، 2007، ص127.

**الدراسة علهم ينهلون منها ما يمكنهم من سد الثغرات التي وقفوا عليها في مصادر الأصلية.**

**أقبل مؤرخو العرب مشارقة ومغاربة على دراسة النوازل وإن كان المغاربة أكثر اهتماما بها وحازوا قصب السبق فيها، غير أن الكل كانوا على خطى مؤرخي الغرب الذي أقبلوا على دراسة النوازل منذ مطلع القرن الماضي ، وإن كنا على يقين من أن هؤلاء ما اقتحموا هذا الميدان حبا ورغبة في الرقي بالتاريخ المغاربي أو من أجل التعمق في تاريخ المنطقة وإنما كان ذلك لاعتبارات استعمارية بحتة، بحيث سعت النخبة المتحالفة مع الاستدمار إلى التعمق في الثقافة والمجتمع الشرقي بغرض زيادة ارتباطه بالمحتل، وذلك لا ينفي وجود دراسات غربية موضوعية نفيسة[1]، ومن تلك النخبة نذكر الأستاذين إميل عمار اللذين قاما بدراستين ضمن "نشرة الأرشيف المغربي" بباريس سنة 1909م تناولا فيها بالتحليل "مختارات من فتاوى الونشريسي"، ومع مطلع الثلاثينات[2] بدأت الدراسات التاريخية تأخذ ذلك منحى بجدية فكثرت الدراسات فيه بحيث ألف روبير برونشفيك تاريخ الأحكام والنوازل سنة 1934م، وجاك بيرك الذي درس نوازل مازونة، والهادي روجي ادريس الذي درس "الأسرة والزواج في الغرب الاسلامي" وكذلك "البربر خلال العهد الحفصي" من خلال المعيار للونشريسي وغيرهم[3]. ومن إسبانيا ظهرت دراسات المستعربين "لوبيز أورتيز" و"سلفادور فيلا" واللذين لفتا في دراستهما إلى ما في كتب النوازل من مادة غنية بالمعلومات[4]، ليأتي بعد ذلك دور المستشرق الفرنسي ليفي بروفنسال الذي اعتمد في كتابه الشهير "تاريخ اسبانيا المسلمة" إلى الأحكام الكبرى لابن سهل[5]، ثم كتب بعدهم لاغارديار فنكو كتاب "التاريخ والمجتمع في الغرب الاسلامي" من خلال المعيار للونشريسي[6].**

---

[1] عمار جيدل: النوازل مصدرا للتاريخ الاجتماعي والثقافي، الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، ص286-287.

[2] نسيم حسبلاوي: التاريخ والفقه من البداية إلى عصر الونشريسي، ص231.

[3] أحمد السعيدي: النوازل الفقهية ورفدها للعلوم الانسانية، التاريخ مثالا، ص89.

[4] كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 1996، ص8.

[5] أحمد السعيدي: النوازل الفقهية ورفدها للعلوم الانسانية، التاريخ مثالا، ص231.

[6] نسيم حسبلاوي: التاريخ والفقه من البداية إلى عصر الونشريسي، ص231.

**لينتقل هذا الاهتمام إلى مؤرخي العرب فاستخرج محمود علي مكي كتاب "أحكام السوق" ليحي بن عمر من فتاوى المعيار وألف مواطنه محمد عبد الوهاب خلاّف بإستخراج سلسلة وثائق من كتاب الأحكام الكبرى لابن سهل، منها وثائق في أحكام القضاء الجنائي ووثائق في أحكام أهل الذمة في الاندلس، وثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس ووثائق في شؤون الحسبة، وأقبل محمد عبد الوهاب على دراستها وتحقيقها وقد راجعها كل من محمود علي مكي والمستشار مصطفى كامل إسماعيل لتطبع من قبل المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة، سنة 1985م، وبذلك قدم خدمة جليلة للباحثين في تاريخ الاندلس[1]، ولم تخرج نوازل ابن سهل كاملة إلى النور إلا بعد أن حققها المحامي رشيد النعيمي وطبعت بعنوان ديوان الأحكام الكبرى (النوازل والأعلام لابن سهل) طبعة شركة الصفحات الذهبية، المملكة العربية السعودية، سنة 1997.**

**وممن سار على خطى هؤلاء من المغاربة محمد المنوني ومحمد حجي في كتابه نظرات في النوازل الفقهية الذي طبع سنة 1999م، وأحمد التوفيق في دراسته ضمن أعمال ندوة بكلية الآداب بالرباط حول "التاريخ وأدب النوازل" سنة 1995م، بعنوان: "الفتوى المواجهة للتاريخ"، وإبراهيم القادري بوتشيش في دراسته حول النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية، مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الاسلامي (ق 5و6هـ/11و12م) بمجلة التاريخ العربي الصادرة بالمغرب عدد 22،سنة 2002 . وكذلك كتاب محمد فتحة الذي كان اعتمادنا عليه كبيرا في هذه الدراسة والمعنون بالنوازل الفقهية والمجتمع وهو أطروحته للدكتوراه ، طبع سنة 1999[2].**

**ونأسف أن لازلنا في الجزائر إلى اليوم لم نلتحق بركب هؤلاء رغم ما يظهر في بعض الأحيان من هنا وهناك دراسات تحاول أن ترفع السقف علها تحفظ ماء الوجه[3]، ومع مطلع القر21م بدأ مؤرخو الجزائر يوجهون طلبتهم للدراسات**

---

[1] عبيد بوداود: مصنفات النوازل الفقهية وكتابة تاريخ المغرب الوسيط، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد الأول، جانفي، 2007، ص128-129.

[2] أحمد السعيدي: النوازل الفقهية ورفدها للعلوم الانسانية، التاريخ مثالا، ص90.

[3] يقول الباحث علاوة عمارة بعد عرضه للدراسات التاريخية بالجامعة الجزائرية طيلة الخمسين عاما الأخيرة، بتألم وحسرة:".. غياب البعد العالمي للغالبية العظمى من الأبحاث المنجزة بحيث لا تقدم إضافة معرفية ولا منهجية لتناولها مواضيع مستهلكة أو لتواضعها علميا، ...لأن معظم ما أنجز كان من خلال مقاربات تقليدية ،..خمسون عاما كافية من حيث الكم، لكن لم تكن كذلك من حيث الكيف والنوع، ولهذا

**التاريخية من خلال النوازل الفقهية ومن تلك الدراسات نذكر في البداية دراسة الدكتور عبد العزيز فيلالي حول تلمسان والتي اعتمد فيها على مخطوط نوازل ابن مرزوق وكانت سنة 1996م، غير أن الدراسة لم تكن على أساس النوازل رغم اعتماد الباحث على المخطوط، وقد وجه الباحث الدكتور عبد العزيز فيلالي طلبته لدراسة وتحقيق النوازل فكانت دراسة الباحث اسماعيل بركات الذي أعاد تحقيق الدرر الكنونة في نوازل مازونة في رسالته للماجستير سنة 2009/، 2010م.**

**كما نشير إلى دراسة الدكتور مختار حساني الذي حقق الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ودراسات الدكتور محمد لمين بلغيث وطلبته ومنها رسالة ماجستير بعنوان الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالأندلس من خلال النوازل الفقهية بين القرنين 5و6هـ/11و12م،من إعداد الطالب عبد العزيز حاد كولة بجامعة الجزائر 2، سنة 2010/2009م. ورسالة دكتوراه للباحث عمر بلبشير والمعنونة بـ: جوانب من الحياة الفكرية والاجتماعية والاقتصادية في المغربين الأدنى والأقصى من خلال المعيار للونشريسي، جامعة وهران 2010م، ورسالة نور الدين غرداوي بجامعة الجزائر 2006 حول جوانب من الحياة الاقتصادية والفكرية في المغرب الاسلامي خلال القرنين 8و9هـ/ 14و15م من خلال نوازل المازوني"الدرر المكنونة"،و رسالة علي شعوة للماجستير والمعنونة بـ: الحياة الاجتماعية من خلال كتاب "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"، بجامعة الجزائر سنة 2008، ونختم برسالة الباحثة سناء عطابي حول: الخطاب الفقهي والعمران في المغرب الأوسط تحت إشراف الأستاذ الدكتور علاوة عمارة، بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، سنة 2008.**

**ومؤخرا أصبح هناك توجه كلي لمثل تلك الدراسات حتى في مرحلة الماستر تاريخ الغرب الاسلامي بعد إدراج مقياس الفقه والتاريخ ضمن البرنامج العام المسطر من قبل الوزارة الوصية، وعليه وجه الأساتذة عديد الطلبة إلى الخوض في دراسة النوازل ومن ذلك ندكر : مذكرة الطالبة بدال إكرام المعنونة بـ: الأسرة المغربية من خلال نوازل البرزلي، تحت إشراف الأستاذ حاج عيسى إلياس،**

---

يجب إحداث ثورة منهجية ومعرفية للوصول للأحسن". ينظر: علاوة عمارة: خمسون سنة من البحث في التاريخ الوسيط بالجامعة الجزائرية (1962-2012)، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، عدد7، ديسمبر 2012،ص140.

**جامعة ابن خلدون تيارت، 2016/2015، وكذلك مذكرة محدة عكاشة المعنونة بـ: التجارة ومعاملاتها في الغرب الاسلامي من خلال نوازل البرزلي، بإشراف الأستاذ علال بن عمر ، جامعة الوادي، سنة 2018/2017.**

**ويذهب الباحث علاوة عمارة إلى أبعد من ذلك في الإشادة ببعض الدراسات النوازلية بجامعات الجزائر والتي بدأت تخرج من الدراسات العامة حول النوازل كالتطرق للحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية إلى الدراسات المتعمقة، ويرى أن توظيف النصوص الفقهية والمنقبية في دراسة التمدن والتوزيع الجغرافي للسكان على غرار بعض الرسائل سابقة الذكر ـكرسالة سناء عطابي حول الخطاب الفقهي والعمران في المغرب الأوسطـ بدأ يأخذ مكانته في الجامعة الجزائرية مما يعطينا فكرة هامة على مختلف الأنماط العمرانية ومعايير تنظيمها في المغرب الاسلامي.[1]**

**لقد بدأت الفتاوى الفقهية إذن تحظى باهتمامات المؤرخين وعلماء الاجتماع كما أخذت عديد دراسات التخرج منها موضوعا للبحث والتنقيب، ذلك أنها غنية من حيث دلالاتها التاريخية والاجتماعية، وقد خرجت تلك الدراسات عن إطارها التقليدي الذي يربو أن يكون تعريفا الفقه والفتاوى وأهميتها ودورها في حياة الناس، بحيث وضعت تلك الفتاوى في إطارها التاريخي والاجتماعي والسياسي، أي ربطها بعصرها ووصلها بالجذور التاريخية التي أفرزتها، ناهيك عن دور تلك الفتاوى في التأريخ للمجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لحياة الإنسان عبر مراحل التاريخ لكونها تمد المؤرخ بمادة دسمة لا يمكن له أن يعثر عليها في كتب التاريخ الكلاسيكي الذي لم يخرج عن التأريخ للملوك والسلاطين والدول فهي بذلك تؤرخ للخاصة لا للعامة في حين تركز الفتاوى والنوازل على حل إشكالات العامة وتساؤلاتهم في شؤون الحياة المختلفة [2] .**

**أولا: مجالات النوازل**

**لما ارتبطت النوازل بحياة الناس في مختلف مجالات حياتهم كانت مجالاتها مفتوحة :**

---

[1] علاوة عمارة: خمسون سنة من البحث في التاريخ الوسيط بالجامعة الجزائرية (1962-2012)، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، عدد7، ديسمبر 2012، ص135.

[2] لحسن اليوبي: الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، 1419هـ/1998م، ص10.

1- **المجال الديني: ما له علاقة بالمذهب والعقيدة وهي غالبية النوازل ببلاد المغرب والأندلس.**
2- **المجال السياسي: ما يتعلق بالدولة وأمور الحكم والبيعة وولاية العهد، الاضطرابات والعلاقات مع اليهود والنصارى في الحرب والسلم وغير ذلك.**
3- **المجال الاقتصادي: ما يتعلق بأمور التجارة وأحكام السوق والعملة وسك النقود، والنشاط الحرفي والصنائع والأكرية وما يتعلق بفلاحة الأرض والسقي وتوزيع المياه، وغير ذلك .**
4- **المجال الاجتماعي : ما يتعلق بشؤون الأسرة كالزواج والطلاق والعدة وحق اليتامى والمواريث، وما يتعلق بالأعراف والعادات والتقاليد والاحتفالات، وعلاقات الجوار، والعلاقة مع أهل الذمة وغير ذلك.**
5- **المجال الثقافي: ما يتعلق بشؤون التعليم من مرافق ومناهج وطرق التعليم والتعامل مع المتعلمين وأجرة المعلم، ونوازل المساجد والكتاتيب، وقراءة كتب المخالفين وبعض فرق أهل البدع وحكم بعض النصوص الأدبية وحكم الصور والمجسمات والنوازل العلمية في مجال الطب ونوازل أوقات الأوبئة والمجاعات، والنوازل الخاصة بالتعامل مع علم الفلك وغير ذلك[1].**

## ثانيا: الأهمية التاريخية للنوازل

**تنبه المؤرخ المعاصر لأهمية النصوص النوازلية في كتابة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي خاصة لكونها تعكس من خلال السؤال والجواب أوضاعا تاريخية دقيقة من جهة، ومن جهة أخرى عفوية وبراءة تلك النصوص وبعدها عن الأدلجة والتمويه والذاتية والتلوين لأنها لم تصدر من جهة رسمية أو بإيعاز هيئة أو جماعة، فقد وفرت النوازل نصوصا تاريخية محايدة تفتقدها في أكثر الأحيان نصوص كتب التاريخ العام، وفي ذلك يقول الباحث المغربي إبراهيم القادري بوتشيش :"... تسهم كتب النوازل الفقهية في التحرر من هيمنة الوثيقة المخزنية الحاملة لتواقيع الأختام السلطانية وتذوب طابع التقديس ..وتقلص من مساحة أخبار طقوس الاحتفال بالبيعة وذكر أخبار الحملات العسكرية، مما يتيح الانتقال إلى فضاء رحب يعبر**

[1] ينظر: أحمد السعيدي: النوازل الفقهية ورفدها للعلوم الانسانية، التاريخ مثالا، ص94.

**بتلقائية، ويجيب على أسئلة واهتمامات المجتمع والحياة اليومية للبسطاء، لذلك جاءت نصوصها غير محابية أو مناصرة للنظام المعرفي السائد، بل أحيانا خالفته في التوجه والمنظور، وهو ما يفيد الباحث في استقصاء التاريخ العميق"[1].**

**يبدو أن اهتمام المؤرخين بالمصادر النوازلية يدخل ضمن ما يعرف عند المؤرخ عبد الله العروي "توظيف الوثيقة في كتابة التاريخ" على اعتبار النص النوازلي وثيقة أولية لدارس التاريخ لكونها في الأساس عبارة عن قضايا رفعت من مختلف فئات المجتمع إلى القضاة ورجال الفتوى للنظر فيها، فهي أشبه ما يعرف بسجلات ودفاتر المحاكم الشرعية اليوم[2]،**

**فعلى سبيل المثال ضمَّن النوازليون في مصنفاتهم ما يحيلنا إلى سجلات القضاء ومنها : نوازل النكاح والخلع، ونوازل النفقات، والأحباس والهبات والصدقات، والوصايا ونوازل الإجارات والأكرية ونوازل الصناع، والودائع ونوازل الشهادات والأكرية، وفي معظمها خصومات ونزاعات حول تلك القضايا، ومما يجدر الإشارة إليه أن عديد القضاة والمحامين بالمغرب الاسلامي يرجعون إلى هذه النوازل فيما تعترضهم من القضايا خصوصا قضايا الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث وقضايا العقار، وغيرها من القضايا التي يبث فيها وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية [3]، أما المفتون فإنهم كانوا يفتون في نوازل حاضرهم، لذلك لم يغفلوا قضايا البادية ونزاعات الماء والجوائح الزراعية، لا بل يدخل بفتاويه إلى ورشات العمل الحرفي وإلى المخابز والأفران، وإلى بيوت الدعارة والأماكن المهجورة، كما أن كتب النوازل والفتاوى المليئة بالأحكام المتعلقة بالمرأة قد اخترقت فضاء العالم الأنثوي ونقلت اهتمامات البحث من معالجة العقلية الذكورية إلى معالجة العقلية الأنثوية، مما يعطي مشهدا جديدا ومتجددا عن جغرافية المكان غير المألوفة أو الخاضعة لرقابة السلطة في الحوليات التاريخية[4]، ومن زاوية**

---

[1] إبراهيم القادري بوتشيش: النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية ،الإضافات المعرفية والإشكالات المنهجية، مجلة عصور الجديدة، العدد 17/16، ربيع 1436هـ أفريل2015، ص46.

[2] كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 1996، ص9.

[3] جميل حمداوي: فقه النوازل في الغرب الاسلامي، ص44.

[4] إبراهيم القادري بوتشيش: النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية، ص47.

**أخرى الدراسة النوازلية تتيح للمؤرخ الخروج عن المألوف وكسر ما يعرف بالطابوهات في العرف الاجتماعي أو المسكوت عنه كظاهرة البغاء ومعاقرة الخمر وممارسة السحر والتعامل بالرشاوى، وغيرها من السلوكات التي تعتبر مشينة في مخيال المجتمع، ولكنها تشكل في المقابل جزءا من ثقافته وجب التطرق إليه ودراسته ونفض الغبار عنه وكشف الستار الذي وضعته رقابة الضمير الجمعي عليه[1].**

**إن فقه النوازل بحق يعد مادة تاريخية واجتماعية وحضارية لمعرفة ظروف الغرب الاسلامي على اعتباره وثائق ومواد تاريخية واجتماعية وفكرية لقراءة الواقع، وهي من أهم المصادر التي لا غنى للمؤرخ عنها فمن خلالها يطلع المؤرخ على الانتاج الفقهي لفقهاء ذلك العصر ويقف على اجتهاداتهم في المسائل الطارئة وكيفية تعاطيهم مع المستجدات، كما يتبين له من خلالها مدى حضور الفقهاء اجتماعيا ومكانتهم وعلاقتهم بمجتمعهم وبالسلطة القائمة في تلك الفترة، ومدى تأثيرهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فيرصد بذلك تغيرات النخب مع المجتمع، كما يستوعب عادات وأعراف الناس وتقاليدهم من خلال ما تبرزه تلك النوازل فتكون كتابته بذلك تحاكي الجانب الانثربولوجي والسوسيولوجي[2].**

**إن النوازل قد سلطت الضوء على جوانب كثيرة ظلت لقرون طويلة مظلمة وفي طي النسيان، لتأتي الدراسات النوازلية فتنفض الغبار عنها وتخصها بالاهتمام، ومن تلك الجوانب ما يتعلق بتاريخ وأحوال الفئات الهشة من المجتمع والمهملة والمهمشة في التاريخ وما يعرف في مصطلحات تلك الفترة: "العامة" أو "الدهماء"، كالمتنبئين والسحرة والزنادقة والمجانين والبؤساء والسفلة والمتسولون والعبيد وغيرهم، يقول أحمد السعيدي في ذلك:" ولولاها –أي كتب النوازل- لما قيض للمؤرخين مراكمةً كتابة تاريخية اجتماعية"[3]، وبالفعل لولا النوازل ما استطاعت الباحثة دلال لواتي -وغيرها ممن خاضوا في هذا المجال- أن تحرك قلمها قيد أنملة في دراستها حول :"عامة القيروان في عصر الأغالبة" والتي أبرزت في مقدمة دراستها أهمية**

---

[1] إبراهيم القادري بوتشيش: النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية، ص47

[2] لحسن اليوبي: الفتاوى الفقهية، ص157.

[3] ينظر: أحمد السعيدي: النوازل الفقهية ورفدها للعلوم الانسانية، التاريخ مثالا، ص99.

**كتب الفتاوى والحسبة والنوازل في قولها : "وقصارى القول فإن الفتاوى بشقيها المالكية والحنفية قد رسمت الحياة الاجتماعية وطفحت بمشاهد عن العامة (أي عامة الناس) فتسللنا إلى بيوتها وبين أسواقها وحاراتها، ورصدنا حركاتها بما يعكس تقاليدها وذهنيتها، وتصور أقصى ما يمكن بيئتها القيروانية"[1]، لتعرض بعدها أهم المصادر المعتمدة والتي منها: أحكام السوق ليحي بن عمر والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني وأجوبة محمد بن سحنون بن سعيد، ومسائل السماسرة لأبي العباس الأبياني(ت 352هـ/962م)[2] ونوازل الونشريسي .**

**لكن السؤال المطروح هنا: كيف يمكن استثمار المصادر النوازلية في كتابة التاريخ الوسيط؟.**

**لاشك أن كتب النوازل -على أهميتها- لا تقدم للباحثين معلومات جاهزة دون مشقة، بل إن البحث فيها ليعد من أصعب البحوث مقارنة بغيرها من المصادر، لكونها تتطلب الكثير من الصبر والتروي بسبب ضخامة المعلومات التي تتضمنها من جهة وصعوبة استخراج ما يتعلق بالمادة التاريخية منها، إضافة إلى أن الباحث قد يقرأ إحدى المجلدات كاملا ولا يعثر إلا على النزر اليسير الذي قد لا يفي بالغرض لبحثه، فما على الباحثين في هذا المجال إلا أن يتسلحوا بالصبر والحلم وأن يتمكنوا من المنهجية اللازمة التي تسهل لهم عملية التنقيب في هذا الميدان الخصب[3].**

**يمكن للمؤرخين الاستفادة من فقه النوازل عند تجريد النازلة من معطياتها الفقهية والتركيز على ما هو تاريخي، بيد أن النوازل ليست دائما محددة بالزمان والمكان، وهنا تكمن صعوبة البحث عن عنصر الزمان بدرجة أولى وتطول بذلك رحلة البحث عن التاريخ بين أوراق الفقه، وهو ما يجعل من النص النوازلي أداة غير طيعة تقتضي القيام بجملة من الإجراءات القبلية**

---

[1] دلال لواتي: عامة القيروان في عصر الأغالبة، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ط1، 2015، ص32.

[2] السماسرة هم الدلالين والوسطاء بين الباعة والمشترين، والكتاب من تحقيق محمد العروسي المطوي، طبع بدار الغرب الاسلامي، ط1، 1992م.

[3] عبيد بوداود: مصنفات النوازل الفقهية وكتابة تاريخ المغرب الوسيط، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد الأول، جانفي، 2007، ص133.

**التي تهدف إلى إعداد النص كمادة إخبارية وتجريده من الصبغة الفقهية التي تطبعه[1].**

**وعليه يمكننا النص النوازلي من الوقوف على جملة من المعارف والمعطيات وجب على الباحث في حقل التاريخ أن يستوعبها وقد ذكرها الأستاذ عمار جيدل في ما يلي:**

**1- معرفة الأسئلة المتداولة والقضايا المثارة التي منها نكتشف عقلية وذهنية ومدى ثقافة السائل والمجيب، ودور مؤسسات التعليم والمجتمع في صناعة اهتمامات الناس والنخبة وصلة ذلك بالمشهد السياسي والاجتماعي والفكري ثم الديني.**

**2- معرفة درجة استحضار الأسئلة والأجوبة للمشاكل اليومية للناس، وهو مدخل رئيس لمعرفة حضور الدين في حياة الناس اليومية، وكيف كان حلا لمشاكلهم، كما يستشف الصلة بين الفقيه كممثل عن السلطة الدينية والحاكم ومن يدور في فلكه كممثلين عن السلطة السياسية، وهل كانت تلك العلاقة تكاملية أم صراعية، وهل غلب الفقهاء الدين عن السياسة أم جعلوا من الدين مطية لمصالحهم؟.**

**3- اكتشاف درجة مواكبة المعرفة الدينية المنتجة واتي يمثلها الفقهاء لسؤال الواقع المعيش، وتتبع ذلك يتيح معرفة منهج توليد المعرفة وصلتها بالمسالك السابقة في إنتاج المعرفة الدينية.**

**أما عن منهجية التعامل مع النص النوازلي والطرق الواجب اتباعها من قبل المؤرخ حتى يتسنى له استخلاص المادة التاريخية منه:**

**1- قراءة السؤال بتمعن: تستهل الأسئلة بمقدمات، والغالب أن الكثيرين لا يعيرونها اهتماما على الرغم من أنها ذات مضمون اجتماعي واقتصادي وثقافي ظاهر، كما تؤكد على السياق السياسي والديني العام، ودليل ذلك ما ورد في بعض الأسئلة في المعيار للونشريسي مثل: معاني ودلالات لفظ "سيدي" الذي يحيل على الرتبة والمنزلة العلمية المشيخية أو المنزلة الصوفية، ولفظ "الأستاذ" كرمز للتعليم والتتلمذ وهي لفظ علمي بحت، ولفظ "الفقيه الحافظ"و "الشيخ الفقيه" و"الشيخ الفقيه الصالح"و**

[1] جميل حمداوي: فقه النوازل في الغرب الاسلامي، ص43.

**"سيدنا شيخ الشيوخ"، وغير ذلك فلكل مصطلح دلالاته. ومن جهة أخرى تنطوي الأسئلة على كثير من المؤشرات التي يستفاد منها مستوى التدين ولعل أم مؤشراته التصرفات في شعاب الحياة، ومثال ذلك كالذي يسأل عن جواز الصلاة خلف من لا يحجب امرأته عن الناس، هنا يحمل السؤال إشارة على وجود الظاهرة في المجتمع، خاصة إذا علمنا أن النوازل هي حوادث وقعت، كما يوحي السؤال بتورع السائل، وفي مثال آخر يسأل السائل عن جواز استعمال الكاغط أو الورق الرومي، ففي السؤال دلالات تجارية واقتصادية وفيه إشارة عن التعامل مع أهل الذمة، وعلى ذلك يعطى السؤال عديد الإشارات الاجتماعية والدينية والاقتصادية وغير ذلك دون التطرق إلى الإجابة.**

**2- قراءة الأجوبة بتمعن: بحيث ينظر إلى الجواب من زوايا مختلفة منها : هندسة الجواب والتي توحي بمدى تمكن السائل من نسج إجابته من حيث الألفاظ والأسلوب والمنهجية والمستوى المعرفي من خلال استدلالاته وحججه.**

**3- دلالة التركيز على نص السؤال وإهمال الحيثيات، يمكن أن يعرض في الجواب رد جاف عن السؤال، أو رد مباشر مختصر، وعموما الجواب يبرز درجة حضور المجيب في المشهد أو غيابه عنه.**

**4- استخلاص الدلالات على الأوضاع الاجتماعي والثقافية من خلال الأجوبة، بحيث يجد المؤرخ نفسه أمام نصوص تاريخية بمضامين اجتماعية وثقافية جلية، ولا فرق بين الأجوبة المتعلقة بالعبادات أو المعاملات أو المنازعات الفردية والجماعية، كما توحي بعض الأجوبة إلى الاختلاف في الآراء داخل المذهب وإلى الصراع المذهبي بين الفرق أو بين أهل الملل الأخرى[1].**

**ما يمكن استخلاصه هو أن مصنفات النوازل تحتوي على تاريخ اجتماعي واقتصادي وثقافي وسياسي وفكري ذي قيمة معرفية ضخمة وعليه وجب العناية به تحقيقا ودراسة وتحليلا، كما وجب تشجيع الباحثين من مختلف التخصصات في حقل العلوم الانسانية على اقتحام هذا الميدان، إضافة إلى تشجيع المؤسسات البحثية الرسمية وخاصة في حقل العلوم الانسانية**

[1] عمار جيدل: النوازل مصدرا للتاريخ الاجتماعي والثقافي، الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، ص292.

**والاجتماعية والعلوم الاسلامية على الاهتمام بهذه المصنفات وذلك من خلال دراسات في إطار فرق ومخابر البحث أو من خلال أعمال بحثية فردية أو جماعية أو عقد ملتقيات علمية حول تلك المصنفات. إضافة إلى تشجيع طلبة العلم خاصة منهم في مرحلة الماستر والدكتوراه على التوجه نحو البحث في موضوع النوازل لكونه لا يزال خصبا كما أن توفر تلك المصنفات أصبح متاحا بعد تحقيق العديد منها .**

ملامح الحياة الاجتماعية من خلال النصوص النوازلية.

**رفعت كتب النوازل الحجب عن مجتمع الغرب الاسلامي من خلال تطرقها لعديد المواضيع ذات الطابع الاجتماعي والمتعلقة بالمجال الديمغرافي كظاهرة الزواج المبكر وظاهرة تعدد الزوجات وظاهرة الإنجاب أو ظاهرة العزل لتحديد النسل، وعلاقة كل ذلك بالنمو الديمغرافي، ومجال الأسرة وما يخص الحياة العائلية من أسرة وزواج وطلاق وميراث مع رصدٍ لطبيعة العلاقات الأسرية، إضافة إلى التطرق إلى أعراف وتقاليد المجتمع، كما لم تغيب الوقوف على الآفات الاجتماعية التي تنخر المجتمع من قبيل الخمور والبغاء وجرائم القتل والرشوة والغش والإلحاد وغيرها، لذلك تشكل الدراسة النوازلية في مجملها محاور قضايا تعبر عن حركية ومتغيرات المجتمع.**

## أولا: الجوائح النازلة على المجتمع

**تطرقت كتب النوازل إلى الجوائح وآثارها على المجتمع، ونحيل القارئ هنا إلى أن الفقهاء قد عايشوا أحوال واقعهم ولم يكونوا أبدا منفصلين عنه، لكون الفتوى إنما تنبع من الواقع المعاش، لذا وكما ظهرت في واقعنا نحن اليوم وهذه الأيام بالذات عديد الفتاوى المتعلقة بجائحة "كورونا" التي عصفت بكل العالم بدءا من شهر مارس2020، وأثرت على مختلف نواحي الحياة، تجد الفقيه المسلم يتلاءم مع ذلك الظرف العصيب ويفتي بفتاوى ظرفية بما تمكن المسلمين من تجاوز الجائحة، ومن ذلك مثلا : جواز إبطال الصلاة في المساجد أو جماعات بل وتحريم ذلك، وكذلك حرمة من يخالف الحجر الصحي ويخالط الناس بغرض الأذى وهو يعلم أنه حامل لفيروس كوفيد 19، ولا شك أن التراث الفقهي وفي مقدمته كتب النوازل في العصر الوسيط مليئة بمثل تلك المسائل مما سهل على فقيه اليوم استنباط الحكم الملائم لذلك الظرف، فالبرزلي مثلا أورد فصلا كاملا عنونه بـ: " مسائل من الجوائح"[1] وقد فصل في الجوائح بمختلف**

1 البرزلي: مسائل الأحكام، ج4/ص388 وما بعدها

**أنواعها وأورد تعريفها وأنواعها من المدونة فقال:" كل ما جاء من قبل الله عز وجل فهو جائحة كالجراد والنار والريح والغرق والبرد والمطر والطير الغالب والدود وعين الشجرة في الحر والسموم ..."[1] كما أن الونشريسي[2] تطرق إلى مسائل الوباء التي تشبه إلى حد بعيد مسائل اليوم :**

- **هل يخالط المصاب بالوباء وسئل عن الوباء وفرار الناس بعضهم من بعض فيه ومن الأحاديث التي استدل بها: " لا يَحُل المُمْرض محل المصحّ حيث شاء" وحديث فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد وهو في البخاري وحديث " المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ...و لا تؤمنوا حتى تحابّوا" ثم فصل في كل ذلك تفصيلا دقيقا ووقف على ما يجب وما لا يجب فيه.[3]**
- **أن من كان في أرض الوباء منهي عن الخروج عنها ...وعند بعض الفقهاء أن ملامسة رجل خرج من أرض الوباء باليد هي بمنزلة الإلقاء بالنفس إلى التهلكة[4].**
- **المطعون –من أصابه الوباء- شهيد إذا كان صابرا عليه محتسبا أجره على الله، وعالما أن لا يصيبه إلا ما كتبه الله له، أما الجازع الكاره فلا يدخل في الشهادة[5].**
- **لا يُترك المصابون بالوباء عرضة للفناء، لأن القيام بحقوق المسلمين من التمريض والغسل والدفن فرض لا يجوز إهماله**
- **ورد هذا الدعاء في الجوائح ذكره الونشريسي بصيغته:"ربنا أنت الله الذي لا إله إلا أنت تقدّس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء اجعل رحمتك في الأرض ، اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب العالمين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك ولا حول ولا قوة إلا بك"[6].**

**سنحاول من خلال هذه الدراسة عرض بعض النماذج من النوازل واستنطاقها ومعرفة طرق استخراج المادة التاريخية منها:**

## ثانيا : ملمح للآفات الاجتماعية من خلال النوازل

1 البرزلي: مسائل الأحكام، ج4/ص392.
2 الونشريسي: المعيار، ج5/ ص254.
3 الونشريسي: المعيار، -11/ ص353.
4 الونشريسي: المعيار، -11/ ص357.
5 الونشريسي: المعيار، -11/ ص358
6 الونشريسي: المعيار، -11/ ص359-360.

**تطرقت المصادر النوازلية إلى موضوع الآفات الاجتماعية بمختلف أشكالها وسنعرض ظاهرتين كمثالا :**

**1- ظاهرة اللصوصية والسرقة المنظمة وقطع الطرق:**

**من ذلك ما أورده البرزلي بعض المجرمين الذي يقومون بالإفساد في الأرض مع إفزاع الآمنين، وقد بين في نوازله تشدد الفقهاء مع هذه الفئة حين صنفوها في باب الحرابة وقد نقل عن شيخه الفقيه ابن عرفة قوله:" الحرابة في الفقه هو أخذ مال محترم بإذهاب عقل أو مقاتلة أو بإخافة سبيل فتدخل الغيلة ولو كابره لأخذ زوجته أو ابنه"[1] ويضيف البرزلي أن حدها ما ذكر الله في كتابه القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي، وذكر البرزلي كل ذلك في إطار حديثه عن أعراب افريقية الذي جاءوا بفسادهم من مصر منتصف القرن 5هـ/11م وفي ذلك يقول:" ..قلت أو يكون من قوم يعرفون بالحرابة فيكون ذلك دليلا عليها وقد وقعت في رجل من افريقية راكبا على فرس أخذ يسيرا من الغزل في سبخة مقرين(جنوب العاصمة تونس) فأخذه صاحبها في باب خالد وبلغ به الخليفة فضرب عنقه لعلمه أنه من أعراب افريقية وكلهم محاربون وزاد هذا أخذ الأمر اليسير "[2] وعند البرزلي أيضا أن شيخه ابن عرفة أفتى بامكانية تقصير الصلاة بالنسبة للجيش عند الخوف من الأعراب قياسا على تقصيرها في صلاة الخوف عند الحرب فقال"..وكذا جيش افريقية في هذا الوقت مع الأعراب فهو كالجيش في دار الحرب لقلة الأمن أيضا" كما أفتى البرزلي اعتمادا على شيخه ابن عرفة بجواز قتالهم بل حرض على ذلك في قوله:" ونزلت مسألة وهي أن الأعراب نزلوا بتونس يريدون دخول الغابة لافساد كرومها على عادتهم الفاسدة للتضييق على المسلمين وخليفتهم، فندب شيخنا الامام رحمه الله-يعني ابن عرفة- الناس لقتالهم، وذكر لهم قول مالك .**

**2- ظاهرة العنف الجسدي:**

**تفشت ظاهرة العنف والاجرام في مجتمع الغرب الاسلامي عموما، وضد المرأة على وجه الخصوص، وسنعرض إحدى النوازل التي تطرقت إلى ظاهرة الاعتداء على المرأة من نوازل ابن الحاج الذي عاش في القرن6هـ/12م، وفحوى هذه النازلة أن امرأة أشهدت في صحة من عقلها وذهنها مضطجعة على الفراش تشكو ألم ست جراحات من جسدها وتتهم زوجها بالاعتداء الجسدي عليها قصدا، وأشهدت أنه متى طرأ عليها حادث الموت قبل ظهور برئها**

[1] البرزلي، ج6/ ص174

[2] البرزلي، ج6/ ص177.

**المطلوب، وشُهد عليها بذلك وتمت معاينة الجراحات وثبت استحالة أن تفعلها بنفسها، وهو ما يشبه عندنا اليوم بالطب الشرعي، وقد أرخت الحادثة بتاريخ 22 ذي الحجة ثم توفيت في 26 من نفس الشهر وفاتها، ثم تضمن وفاتها والمحيط بميراثها ابنتها وزوجها المدعى عليه إن وجب له ميراث والذي كان في حالة فرار لا يعلَم له مستقر، وكذلك أخوه لأبيها، وتشير النازلة إلى أن الولاة طالبوا بالقسامة والبحث عن الجاني لتأخذ العدالة مجراها[1]. وقد أماطت هذه النازلة اللثام على كثير من المواضيع التي تستوقف المؤرخ منها الوعي القانوني الذي كان عليه فقهاء ذلك الزمان والذي يظهر من خلال تقييدهم للحوادث ضمن عقود، فالعقد الأول شهادة ضرب الزوج لزوجته والثاني تقييد تاريخ الوفاة ومستحقي الميراث، وقيد في الثالث أسماء ولاة الدم، ومن جهة أخرى عبرت النازلة عن جو من العلاقات الزوجية المتوترة والمشحونة بالخلاف المفضي إلى ارتكاب مثل تلك الجرائم[2]،**

**3- شرب الخمر:**

**انتشرت هذه الظاهرة أكثر ببلاد الأندلس بحيث ارتبطت بمجالس اللهو والطرب والمجون، ولم تخل الاحتفالات والأعراس والمناسبات من تلك المجالس، لذلك حذر ابن عبدون مما يمكن أن يقدم عليه شارب الخمر من الجرائم كالسرقة والقتل، كما أوجب على السلطان ومن يقوم مقامه كالقاضي والمحتسب أن ستتبع الفسدة وشاربي الخمر وأن يمنع عليهم الأماكن العامة حتى لا يستشري ضررهم قال ابن عبدون:" يجب أن لا يكرى قارب لمن يعرف أنه يشرب الخمر فيه فإنه موضع فساد وعدوان، ويجب أن يؤمر المعدون في المراسي أن لا يجوزوا أحدا بفاحشة من خمر أو غيرها"[3]، ويروي ابن سهل أنه كانت تعقد مجالس خمرية تقام لها البيوت التي كان يجتمع فيها أهل الشر والفساد[4]، ولكثرة انتشارها بدأ بعض أهل الملة من متعاطيها يتحايلون على القاضي وعلى الله والله عليم بهم فيخلطونها بالخل حتى تستحيل إلى الخل أكثر من الخمر فيحلونها، وتفشى في الأندلس خبر حلتها من قبل بعض الفقهاء. ففصل في ذلك البرزلي وابن رشد تفصيلا دقيقا من باب حرمة الخمر للعين أم للذات أم للسبب، في أكثر من عشر صفحات وأفتوا بحرمتها إذا أسكرت[5].**

## ثالثا: وضعية المرأة من خلال النوازل:

[1] البرزلي: مسائل الأحكام، ج6/ ص92-93

[2] أنور محمود زناتي: كتب النوازل مصدرا للدراسات التاريخية والفقهية في المغرب والاندلس ، ص44

[3] ابن عبدون: الحسبة، ص27.

[4] ابن سهل: ج1/ ص855.

[5] البرزلي: مسائل الأحكام، ج6/ ص346.

**تزخر كتب النوازل بعديد الأحكام حول المرأة ودورها في المجتمع باعتبارها فاعل حضاري مركزي سواء على مستوى الفكر أو الاقتصاد أو على مستوى توجيه دواليب الأسرة[1]، وسنطلع على بعض مواقف النوازليين من المرأة من خلال ما سيأتي:**

**1- المرأة في عقل وذهن الرجل المغاربي :**

**وصفت المرأة في العديد من النوازل المغربية بضعف قدراتها العقلية ومن ذلك ما جاء في جواب الفقيه أبي عبد الله الحفار (ت811هـ) عن حكم اجتماع المتصوفة للغناء والرقص حين ذكر أن هؤلاء إنما يؤثرون على من لا عقل لها من النساء ومن يشبههن في قلة العقل من الرجال، وهذا انتقاص واضح إذ لم يصف الرجال بما وصف به النساء من قلة العقل رغم وقوعهم في نفس الخطأ، وفي نازلة أخرى شبه الفقيه التازغدري (832هـ) عقل المرأة بعقل الصبي عندما سئل عما يلزم بعض الأمراء في تعمدهم الفطر في يوم من رمضان، فأجاب الأمر في ذلك أجلى من الشمس فلا يفتقر فيه إلى بيان لأن ذلك يعلمه حتى النساء والصبيان.[2]، وفي نازلة أكثر تشددا وصف البرزلي النساء اللاتي يجتمعن في المواعظ وتجري بينهم مسائل ما أنزل الله بها من سلطان بأنهن حبائل الشيطان وهذا قوله:" إذ ليس هن شيخ سنيّ يربيهن كما يربى الرجال إلا محض دعاوى وهن حبائل الشيطان فإذا ثبت ذلك وجب الانكار عليهن وتشتيت شملهن"[3]، أما الفقيه ابن الحاج الفاسي(ت727هـ) فيرى أنه مهما بلغت درجة العلم إليها فالغالب أن يستوي عندها الصحيح والسقيم"[4]،أما فقهاء جزولة فكان حكمهم على المرأة قاسيا حين برروا قبول دعوى سفه المرأة لرد ما اغتصب منها من أموال بقولهم في النساء عموما: "بجهالتهن فيما يرجع لصوان الأموال وتنميتها، وأنهن لا يعرفن إلا سياسة البهائم وتربية الأطفال، وصناعة الطعام"[5].**

**كما حجر فقهاء الغرب الاسلامي على المرأة الخروج من بيتها دون سبب مقنع وأن خروجها يهدد الاستقرار العام للمجتمع لكونه يثير فتنة الرجال ويخل بالآداب اللازمة لحشمة المرأة وحيائها، وفي ذلكم يقول البرزلي:" أن من العادات الذميمة كثرة خروج النساء وما يحدث في اجتماعهن ببعضهن البعض،**

---

[1] إبراهيم القادري بوتشيش: النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية، ص47-48.

[2] الونشريسي: المعيار، ج7/ص307.

[3] البرزلي: جامع الأحكام، ج6/ ص428-429.

[4] طارق زوكاغ: تعليم المرأة بالغرب الاسلامي من خلال النوازل الفقهية، الندوة الدولية النوازل الفقهية وقضايا التربية والتعليم والمجتمع بالمغرب، مارس 2019، تنسيق الطاهر قدوري، الحسن قايدة، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق، مكتبة قرطبة وجدة، ط1، 2019، ص385.

5 طارق زوكاغ: تعليم المرأة بالغرب الاسلامي من خلال النوازل الفقهية، ص386

**والتأليب على معصية الزوج وكان يقال : لا شيء أضر عليهن من كثرة الخروج"[1]، كما أفتى يحي بن عمر صاحب أحكام السوق وغيره من الفقهاء كالعقباني (ت811هـ)بحظر الحمام عليهن إلا في حالة النفاس أو المرض فقط، فإن أدخلهن صاحب الحمام فيعاتب فإن عاد عوقب وأدب على قدر ما يرى الإمام[2].**

**تطرقت النوازل إلى ظاهرة تزويج البنات في سن مبكرة فالونشريسي يورد نازلة لابن الحاج الفاسي حول تزويج رجل لبنت أخته قبل البلوغ وهي غير محتاجة، ونازلة أخرى للفقيه العبدوسي وهي شكوى اعتراض إخوة عن أخيهم لتزويجه أختهم قبل بلوغها[3]، وغير ذلك كثير.**

**2- منع وحرمان المرأة حقها الشرعي في الميراث في بعض فترات العصر الوسيط**

**في نازلة للونشريسي يورد فيها منع الميراث للمرأة في عصور سبقته أي قبل القرن 9هـ/15م وقد جاء فيها : سئل شيخنا القاضي الإمام أبو سالم سيدي إبراهيم العقباني عن مسألة وردت عليه من بلاد القبلة نصها: جوابكم في مسألة عمّ بلواها ، (أي بمعنى انتشرت وعمت في مختلف أنحاء الجهة القبلية بين عامة الناس حتى استحالت عادة لا يمكن تخطيها، وتلك المسألة تتعلق بـ: بلد تواطأ أهلها على منع النساء من الميراث من القرن 5هـ /11م إلى هلم جرا فاسترشد والي البلد إلى الحق فأخذ له وطلب وجه الحق فيها في أيدي الناس الآن من الأصول والرباع وكيف تجري المواريث فيه مع جهل من له الحق في ذلك؟ لتوالي منع عن ذويه وتناسخ المواريث وجهل عدة المحيطين بكل فريضة وقعت في ذلك الزمان كله وعموم الشك في من سبق موته من المتوارثين وانتقال أملاكهم بالبيع والشراء، وبالجملة انسد طريق التحقيق في ذلك وجهلت أرباب المواريث..وتمت إجابته بفتوى الفقيه أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي رحمه الله"[4].**

**3- تعليم المرأة:**

---

[1] البرزلي: جامع الأحكام، ج3/ ص107، ج3/ ص589. طارق زوكاغ: تعليم المرأة بالغرب الاسلامي من خلال النوازل الفقهية، ص387

[2] الونشريسي: المعيار، ج6/ ص 418-419.

[3] طارق زوكاغ: تعليم المرأة بالغرب الاسلامي من خلال النوازل الفقهية، ص389.

[4] الونشريسي: المعيار، -11/ ص293-294-296.

**أجمع الفقهاء عموما بوجوب تعليم المرأة حتى اعتبر أبو عمران الفاسي أن هذه المسألة لا تحتاج إلا تكلف واستدلال كما أفتى بذلك ابن الحاج والعبدوسي في " فصل في وجوب تعليم المرأة"، إلا أن ذلك عندهم يقتصر فقط على ما لا يسع المرأة جهلها في الدين كأمور العبادات وما يتعلق بدينها وفقهها والأحكام المتعلقة بها كالحيض والنفاس والعدة وغير ذلك وكذا صلتها مع ربها، أو ما تحتاجه لتربية أبنائها ، لكنهم تحفظوا على خروجها للتعليم بسبب فساد الأخلاق الاجتماعية، فالمرأة التي تجيد الخط والكتابة متهمة في أخلاقها داخل المجتمع ، كما أفتى آخرون بعدم جواز تعليم العلماء لهن ولو بإذن أزواجهن[1]، وكان ابن عرفة(ت803هـ/1400م) يمنع خروج المرأة إلى مجالس العلم والذكر والوعظ وإن توافر شرط عدم الاختلاط بالرجال إذا تمكنت من أمور دينها وإلى ذلك ذهب البرزلي [2]. وعلل البرزلي ما كان عليه نساء السلف من العلم والتعليم إلى فساد الزمان وتغير الانسان.**

**ومع كل ذلك أعطت بعض النوازل صورا إيجابية على تعليم المرأة، ومن ذلك تعليم البنت الصغيرة مثلها مثل الأولاد، واشترطوا فقط عفة المعلم وحسن أخلاقه، ويرى البرزلي أن لا يتولى تعليمهن إلا متزوج أو شيخ كبير لا أرب له مع الصيانة في الدين[3]، أما عن تعليم النساء فقد وقفنا على بعض النوازل تؤكد وجود ذلك بمساجد القيروان وتونس في موضع مخصوص لهن مستورات فيه وقد تكلم البرزلي عن مجلس أحمد بن محمد بن عفيف بمسجده في شهر رمضان يوم الجمعة و السبت يحضره الرجال والنساء وكذلك يفعل بمسجد السبت بالقيروان[4]، وفي الأندلس سئل الإمام الشاطبي عن جواز تعليم امرأة بدوية لنساء وبنات قريتها شيئا من القرآن، وما تيسر من الفقه، فشدد على ضرورة اختبار قدرتها على القيام بمهمتها[5].**

**وفيما يتعلق بالحياة اليومية للمرأة في بيتها أوردت نوازل البرزلي الفرق بين المرأة البدوية والمرأة الحضرية في نازلة تتعلق بامرأتين واحدة بدوية والأخرى حضرية جاءتا تشكوان وجع يديهما من العجين فأفتى فيها بعض المشايخ وكان قاضيا للأنكحة فأمر الأولى بالصبر وحين المعاشرة وطاعة الزوج**

---

[1] الونشريسي: المعيار، -11/ ص229.
[2] البرزلي: جامع الأحكام، ج6/ ص428-429.
[3] البرزلي: جامع الأحكام، ج3/ ص591.
[4] البرزلي: جامع الأحكام، ج6/ ص427.
[5] طارق زوكاغ: تعليم المرأة بالغرب الاسلامي من خلال النوازل الفقهية، ص400.

**وأمر للثانية بخادمة تساعدها في شؤون بيتها، قال لأن نساء البوادي دخلن على ذلك بخلاف نسوة الحاضرة[1].**

## رابعا: التعامل مع أهل الذمة

**تشير المصادر النوازلية إلى وضعية أهل الذمة خاصة على العهدين المرابطي والموحدي وتكاد تجمع على المكانة المحترمة التي تمتعوا بها رغم تهجم بعض المستشرقين كالمؤرخ دوزي الذي اتهم المرابطين باضطهاد المسيحيين وسنقف على شذرات من النوازل التي تعكس نوعا ما صورة أهل الذمة في مجتمع الغرب الاسلامي، إذ تبرز النوازل مشاركة النصارى في مختلف شؤون الحياة الاجتماعية وتقلدوا عديد الوظائف ومارسوا عديد المهن، وقد أسهمت دولة المرابطين في عملية اندماجهم في المجتمع ويتبين ذلك من خلال نازلة عند البرزلي تؤكد أنها خصصت لهم مقابر خاصة تمشيا مع عوائدهم وأعرافهم وطقوسهم في دفن موتاهم وقد عرفت تلك المقابر عند أهل مكناسة بـ"مقابر الذميين"[2]، كما سمح لهم باستغلال المرافق الاجتماعية الضرورية إذ تنص إحدى فتاوى ابن رشد على عدم منعهم من استقاء المياه مع المسلمين من الصهاريج، بل سمح لهم بالخروج مع المسلمين في صلاة الاستسقاء[3]، وتشير مصادر أخرى إلى أن مدى احترام السلطات الحاكمة لحقوق الذميين والضرب على أيدي كل من حاول المس بهم، ففي فتاوى عن ابن رشد الجد(ت520هـ) أنه لم يجد حرجا في تحويل حكم كان لصالح مسلم إلى نصراني ثبت أن حقه قد هضم[4]، ومع ذلك ترى كتب الحسبة عكس ذلك تماما حين تحتقر أهل الذمة وتحذر من الوثوق فيهم وإقحامهم في المجتمع، وتميل إلى التشدد عليهم خوفا من كيدهم وبلائهم وفي مقدمة تلك الكتب ما أورده ابن عبدون في كتابه الحسبة حين يقول محتقرا لليهود والنصارى:" يجب أن لا يحكّ مسلم اليهودي ولا النصراني –أي في الحمام- ولا يرمي زبله ولا ينقي كنيفه فاليهودي والنصراني كانوا أولى بهذه الصنع لأنها صنع الأرذلين، لا يخدم مسلم دابة يهودي ولا نصراني ولا يستلزه له ولا يضبط بركابه وإن عرف هذا أنكر على فاعله" [5]كما اتهم ابن عبدون القساوسة بالفسق والزنا ونادى بمنع النساء المسلمات**

**من الدخول إلى كنائسهم المشنوعة، ومنع النصرانيات من الدخول أيضا إلا وقت الأعياد خشية تفشي الزنا، وكان يدعوا لختان النصارى كما اختتن عيسى عليه**

---

[1] سعد اعراب: كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية والاقتصادية، ص87-88.

[2] إبراهيم القادري بوتشسيش: مباحث ، ص75.

[3] إبراهيم القادري بوتشسيش: مباحث ، ص75.

[4] إبراهيم القادري بوتشسيش: مباحث ، ص75.

[5] ابن عبدون، رسالة في الحسبة، المجلة الآسيوية، تحقيق ليفي بروفنسال، 1934، 36

**الصلاة والسلام[1]. لكن نرى أن النوازلي أكثر واقعية وأشد توازنا من المحتسب، فالمحتسب تجره وظيفته الاصلاحية إلى التحذير من الذميين وكشف أخلاقهم الفاسدة، في حين النوازلي أو المفتي يعكس صورة الواقع بمرونة واتزان ولنقف مثلا هنا عند فتوى ابن الحاج الذي رغم منعه أهل الذمة من صنع خمر الزبيب لكن بمرونة كبيرة تفهم من قوله حين أضاف إلى أمره بالمنع قوله:" ومن كان معه شيء يسير تُرك له"[2]، ولكن إذا بالغ الذميون بإلحاق الضرر بالدين وبحياة المسلمين فإنهم يستأسدون للحيلولة دون ذلك، لذا أفتى البرزلي باعتبار زنى الذمي بالمسلمة طوعا أو كرها مدعاة لنقض ذمته وعهده للمسلمين[3]، وما ينجر عن ذلك من أحكام. لذلك تعرض الكثير من الذميين للاسترقاق والعبودية إلى جانب أشكال الابتزاز والضغوط التي أدت بهم إلى الهروب .**

## ملامح الحياة الاقتصادية والنشاط الاقتصادي من خلال النصوص النوازلية.

### أولا: النشاط الاقتصادي

### 1-الزراعة

**أسهمت كتب النوازل بما تضمنته من عقود متنوعة ونصوص ثمينة في ترميم جوانب هامة من النشاط الفلاحي للغرب الاسلامي ومن ذلك نذكر على سبيل الاستعراض نوازل ابن الحاج(ت529هـ)4 التي بينت ما أهملته عديد المصادر النوازلية كأشكال الاستغلال الزراعي، وعلاقات الانتاج بين رب الأرض والمُزارع المستأجر وكذا وضعية الأرض وطرق استغلالها وعرج على نوازل العقار وفض النزاعات في الريف الاندلسي والمغربي كما سلط الضوء على البصمة الاسلامية في تلك المجالات وفند أدعياء الميراث الروماني حول التطور الزراعي في المنطقة، وقد قدمت نوازله معلومات دقيقة عن طبيعة الملكيات الزراعية وظروف استغلالها والملكية الجماعية للأرض وأراضي الأحباس والملكيات الخاصة وكيف كان البعض يمتلكون ضياع وقرى بأكملها، كما أوردت معلومات جد هامة عن كيفية استغلال المزارعين للأرض وأنماط الزراعة فيها،**

---

[1] ابن عبدون، رسالة في الحسبة ،ص37.

[2] إبراهيم القادري بوتشيش: مباحث ، ص76.

[3] البرزلي: مسائل الأحكام، ج6/ ص149.

[4] تم طبع الكتاب : أبو عبد الله القرطبي ابن الحاج: نوازل ابن الحاج دراسة وتحقيق أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 2018، في ثلاثة أجزاء.

**ومن ذلك نظام المزارعة الذي انتشر في بوادي المغرب والاندلس[1]، لكنه طرح مشاكل في علاقات صاحب الأرض بالمزارع الذي استأجره، وعلى ذلك موجه أهل المغرب والاندلس إلى نظام آخر وهو نظام المغارسة الذي يعهد فيه صاحب الأرض إلى المغارس بغرس الأشجار وأنواع أخرى من الغلات الزراعية إلى أن يحين جني الثمار فتقسم الحصة مناصفة بين الطرفين، ومع ذلك تأثير الكوارث الطبيعية كان يضع المتعاقدين في مأزق قانوني على حسب بعض النوازل، وفي ذات السياق ساد نظام آخر وهو نظام المساقاة كشكل من أشكال الاستغلال الزراعي وهو ما يتبين من خلال نازلة وردت عند ابن الحاج حول امرأة وهبت زوجها رباعا بمشجر فعقد فيه الزوج مساقة ببينة"[2].**

**ومن النزاعات حول الأرض والتي أوردها ابن الحاج نازلة تظهر نزاع بين مزارعين تجاوزوا حدود القرية المخصصة لرعيهم إلى قرية أخرى تجاورهم مما استدعى تدخل حاكم الناحية، كما تبرز إحدى النوازل تبرز صورة نزاع بين رجل وبني أخته حول قسمة الأرض[3]، وتثبت نصوص أخرى عند ابن الحاج صورا من علاقات الاستغلال نتيجة التسلط وانحلال مظاهر الملكية الجماعية التي حلت محلها الملكية الفردية، فقد ورد في إحدى النوازل مسألة :"الذي يريد أن يحول ماءه الذي يمر في أرض رجل إلى موضع آخر منه هو أقرب إليه لأنه يريد أن يتحكم عليه في أرضه" وبينت نوازل أخرى أخبار الصراع المرير والدائم بين أصحاب الأرحاء ومالكي الأجنات حول طريقة الانتفاع بالماء، فعلى الرغم من اتفاق الجانبين على استغلاله بالتناوب أياما معلومة من السنة إلا أن ظروف القحط والجفاف التي كانت تبعث الخوف في نفوس الجنانين جعلتهم يخالفون الاتفاق ما أدى إلى ظهور النزاعات[4].**

**أما بالنسبة لطرق استغلال المياه في البوادي، فتتضمن نوازل ابن الحاج نصوصاً إضافية حول الموضوع، منها على سبيل المثال طريقة الانتفاع الجماعي لأهل القرية بالمياه التي تمر على مزارعهم، وقسمة حصصها حسب احتياجات المزارعين، بحيث يستعمل كل واحد منهم المياه في يوم من أيام الأسبوع، وكانت هذه عادة متوارثة أباً عن جد، وكل ذلك يعطي صورة دالة على كون الماء يمثل الدعامة الأساسية في الاقتصاد القبلي إذ حدد المجالات الرعوية**

---

[1] أنور محمود زناتي: كتب النوازل مصدرا للدراسات التاريخية والفقهية، مجلة الفقه والقانون، أكتوبر 2014، ص40.

[2] ابراهيم القادري بوتشيش: مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والاندلس ، ص227.

[3] ابراهيم القادري بوتشيش: حول مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية،ص126.

[4] ابراهيم القادري بوتشيش: مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والاندلس ، ص227.

**الموسمية للقبائل الرحل وساهم في تحديد مواقع التجمعات السكنية الواحية وعلى طول الأودية[1].**

**أما عن الونشريسي فقد فصل في النوازل المتعلقة بالزراعة وما له ارتباط باستغلال المياه وعنون فصولا كثيرة حول ذلك منها: نوازل المياه[2]، ونوازل المزارعة والمغارسة والمساقاة والخماسة والشركة والقراض[3]، ومن تلك النوازل نذكر :**

- **الاشتراك في الزرع على أن يحرث كل واحد في بلده[4].**
- **نوازل حول مسألة الخماس ووظيفته[5]**
- **الخماس بجزء مسمى مما يخرج من الزرع[6]**
- **الشركة المتضمنة للسلف فاسدة[7]**
- **المزارعة كالإجارة في قول وكالشركة في قول آخر[8].**
- **فتاوى للقاضي عياض في نظام المزارعة، [9]**
- **نوازل في نظام المغارسة وبيان المغارسة الفاسدة[10].**

## 2- الصناعة

**إن النشاط الصناعي يتوزع على مجالات عديدة ولكن مردها الأول إلى النشاط الحرفي الذي يعد عصب ذلك النشاط، وقد أتحفتنا المصادر النوازلية بعديد المعلومات حول وضعية الحرف والصنائع في الغرب الاسلامي كالتعرف على الأصناف الحرفية ومجال تنظيمها ومن خولت له عملية الاشراف عنها والبت في الخلافات التي تنجم عنها ومراقبة أنواع الغش فيها، إذ ارتبط النشاط الحرفي بمبدأ دفع الضرر عن المسلمين والحفاظ على نظافة وجمالية المكان، لذلك يمكن من خلال تتبعنا لتلك المسائل الوقوف على وضع النشاط الحرفي والصنائعي في المغرب والاندلس ومن ذلك نذكر:**

---

[1] ابراهيم القادري بوتشيش: مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والاندلس ، ص227-228.
[2] الونشريسي: المعيار، ج8/ص5 وما بعدها و ص379 وما بعدها.
[3] الونشريسي: المعيار، ج8/ص137.
[4] الونشريسي: المعيار، ج8/ص137.
[5] الونشريسي: المعيار، ج8/ص150 وما بعدها
[6] الونشريسي: المعيار، ج8/ص149.
[7] الونشريسي: المعيار، ج8/ص141
[8]الونشريسي: المعيار، ج8/ص143.
[9] الونشريسي: المعيار، ج8/ص164 وما بعدها.
[10] الونشريسي: المعيار، ج8/ص171 وما بعدها.

**ورد ضمن نوازل البرزلي مسألة سئل عنها الامام ابن عرفة حول فرن فخار بين دور وجدت أمارة قديمة هل يحكم لصاحبه برده فرنا للفخار كما كان وإذا أضر بجيران ذلك الفرن لشواهده القديمة بعد البحث عنها وطلبها وهل في قول الموثقين في القول بمحو الآثار الحادثة لأن في بقائها ضررا وحجة لصاحبها بعد طول الزمان دليل على الحكم برده أم لا؟ فأجاب : إن كانت آثار الفرن بعرصة غير عامرة ببناء شكله مناف لشكل بناء الفرن فآثار الفرن باقية للدلالة على الفرن المذكور وإلا فلا دلالة لها لقيام منافيها مع طول زمانه كبيّنتين متنافيتين إحداهما ناقلة[1].**

**وفي نازلة أخرى للبرزلي سئل ابنت أبي الدنيا عن حمام له ساقية قديمة يجري ماؤه عليها فتضرر بها الجيران..، فأجاب أن على صاحب الحمام إصلاح الساقية[2]، وورد في أحكام السوق لابن عبدون الاندلسي ما نصه: "يجب أن تكون صهاريح الحمامات مغطاة فإن كانت مكشوفة لم تؤمن نجاستها، فهو موضع طهارة، ويجب أن لا يمشي الطياب ولا الحكاك ولا الحجام في الحمام إلا بالتبان والسراويلات"[3] .**

**أما عن الصنائع فالمتمعن لكتب النوازل يجد غناها بمجال الصنائع فقد أعطت لنا صورة عن عديد الصناعات كالنسيجية والغذائية والمعدنية وغيرها . فقد ورد في نوازل الونشريسي مثلا إشارات عديدة عن صناعة النسيج والتي تدخل ضمنها عدة حرف كغزل الكتان الذي لم يكن حكرا على الرجال فقد كانت النساء تغزلن الكتان وترقن الخيط بأفواههن[4]، وحرفة استخراج الحرير من دودة القز وبيعه ليصنع منها الألبسة الحريرية الفارهة وقد كانت دودة القز تربى ولها علف وآلات خاصة[5]، إذ وردت نازلة عند الونشريسي سئل فيها سيدي أبو إسحاق الشاطبي عن حكم تربية دودة القز بالأجرة مما يخرج منها[6]، وهناك الحرير المعمول من الذهب وكان الحرير لباسا خاصا بالنساء، وفي نازلة عند البرزلي سئل الإمام المازري عن جلود الذهب التي تقد وتغزل هل يجوز بيعها بذهب مسكوك نقدا أو يقبضه إلى أجل[7]. وعند الونشريسي سئل محمد بن عمر بن لبابة عن الثياب التي يكون قيامها حريرا ولحمتها مما يحل مثل الخز والصوف والقطن فأجاب بأن الكثير من أهل العلم**

---

[1] البرزلي: مسائل الأحكام، ج4/ص329-330.
[2] البرزلي: مسائل الأحكام، ج4/ ص329.
[3] ابن عبدون: رسالة في الحسبة ، ص36.
[4] الونشريسي: المعيار، ج5/ ص256-260.
[5] الونشريسي: المعيار، ج5/ص238.
[6] الونشريسي: المعيار، ج5/ص59.
[7] البرزلي: مسائل الأحكام، ج3/ ص314.

**رخصوا ذلك وكرهه الأكثر من فضلاء العلماء فلا خير فيه[1]، النوم على الحرير كما تعتمد الصناعة النسيجية على القطن والصوف حيث يتم حياكة الصوف وصنع الأقمشة والزرابي والأكسية والبرانس وقد انتشرت أكثر في البوادي والقرى والأرياف[2].**

**ويتبع ذلك من الصنائع اللبادون والصباغون والفراؤون وغيرهم، وقد ضبطت عديد النوازل ما ينبغي أن يكون عليه هؤلاء الحرفيون من الحرفية والدقة فمثلا ورد عند ابن عبدون فيما يتعلق بقص الثياب قوله: "يجب أن لا يقصر الثياب بالمرازب وينهى القصارون عن ذلك فإن ذلك يضر الثياب...يجب أن يؤمر الخلاصون والذين يصبغون الحرير أن لا يصنعوا ذلك إلا خارج المدينة-خشية الأوساخ- واللبادون يؤمرون بتحسين عملهم فإنها يعملونها محلولة قليلة الصوف لا ينتفع بها ويجب أن ينفض الصوف من الجير جيدا، يجب أن يوصى الفراؤون أن يستعملوا الحرق لتخمير الفراء البالية فإنها دلسة(أي مغشوشة) عندهم، يجب أن ينهى الصباغون عن الصبغ بالمثنان في لون أخضر ولا بالبقم عن لون سماوي فإنها دلسة ويستحيل اللون سريعا، بعض العطارين يستعملون ورق الحليب في تحضير الحناء فإنها تغطي الحناء وهي دلسة "[3].**

**أما الصناعة الغذائية فقد أفاضت كتب النوازل في الحديث عنها لأهميتها في حياة الناس من جهة ولكثرتها من جهة أخرى، ومن تلك الصناعات ، صناعة الخبز والأرحاء والطحن وصناعة الزيوت وصناعة المشروبات من العصائر والخلول وصناعة الجبن والعطارة وغير ذلك، ففي حرفة صنع الخبز أفادتنا كتب النوازل بكيفيات صناعته ووضعية الخبازين ومدى مصداقيتهم في المهنة، ومشاكل الأفران، وقد كان الخبازون يجمعون بين الحرفة والتجارة وفي ذلك يقول أبو عبد الله السقطي في آداب الحسبة:" فمنهم باعته ولمفسديهم خدع وغش منها أنهم يخلطون الطيب على اللطيف ويبدون الجميع بسوم الطيب الذي قد رسمه عليهم المحتسب ..ومنهم من يخلط فيه النخال" وقد أورد ابن عبدون ما ينبغي أن يعلمه الفران والخبار فقال :" لا يباع الخبز إلا بميزان ويتفقد طبخه وفتاته، فربما كان ملبّسا أعني أنهم يأخذون من عجين طيب قليلا ويلبسون به وجه الخبز وهو من دقيق غير طيب ،لا يصنع من البيوت خبز كثير بل يطبخ على حدته كما يوجد[4].**

---

[1] الونشريسي: المعيار، -11/ ص92

[2]: الدرر المكنونة في نوازل مازونة تحقيق اسماعيل بركات، ص77.

[3] ابن عبدون: رسالة في الحسبة، ص37-38.

[4] ابن عبدون: رسالة في الحسبة، ص31.

**وفي حرفة السقاية يقول ابن عبدون:" يجب أن يحد لهم موضع لأنفسهم يصنعون فيه قنطرة من ألواح آخر ما يحصر إليه النهر ولا يترك أحد من المعدين يشاركهم في ذلك الموضع ولا غيرهم فيكون موضع السقاية معلوما حد الملأ والحصر ولا يترك أحد يتسور عليهم في ذلك الموضع ومن تعدى سجن وأدب، ..يجب أن يمنع النساء أن يغسلن بالقرب من موضع السقاية فإنما يغسلن أقذارهن"[1].**

**وفي مجال صناعة البناء والعمارة خصص ابن عبدون فصلا كاملا عنونه بـ: "فصل في المباني وإصلاح الطرق والسروب والمزابل وإماطة ما فيه ضرر للمسلمين" وقد ضمن فيه عديد المعلومات حول النشاط الحرفي والصنائعي ومثال ذلك أنه عرض مواد البناء في تلك الفترة ومنها الآجر والخشب والقرمود والمسامير والطوب والطين والجبس والجير[2]. كما ضمّن الونشريسي في نوازله ما يتعلق بصنعة البناء (صنعة الجص والآجر) والتي أسهمت في بناء مدن وقلاع في مختلف نواحي المغرب والاندلس، وقد جرت العادة أن يتجمع البناؤون من أهل مراكش في "الموقف" وهو المكان المخصص لتجمعهم انتظارا للراغبين في استئجارهم للعمل، وهو ما يحيلنا إلى كثرتهم، وكان البناؤون يبدؤون العمل من بزوغ الشمس إلى نصف المدة الزمنية بين العصر والمغرب وإذا أخطأوا في البناء ألزموا بهدم ما بنوه وتعويض ما أتلفوه من جير وآجر وغيره من مواد البناء[3]، وفي هذا السياق يورد السقطي في آداب الحسبة غش البنائين وتدليسهم ويوجب مراقبتهم في عملهم فيقول:".. ويحفز على الجيّارين أن يخلّطوا الجير للكيل من الحجر فإنهم يدلّسون به ويبقى على الأقرب كثير من الحجر لا فائدة فيه، وكذلك الجبّاصون يمنعون ألا يخلطوا فيه القطائف ولا التراب فإنهم يدلسون بذلك ولا يخرجوه من الفرن حتى يفرط فيه الطبخ حتى يصير رمادا لا منفعة فيه، وعلامة النيِّ منه يعقد لحين ما يعجن والطيب المطبوخ يبقى ساعة وحينئذ ينعقد[4] .**

**وفيما يتعلق بالحرف التي تلحق الضرر بالساكنة فقد جاءت عديد النوازل إلى المشايخ الذين أفتوا بضرورة الحفاظ على بيئة الساكنة ومحيطهم فأفتوا بوجوب إخراج عديد الحرف خارج العمران وإبعادها عن الساكنة حتى لا**

---

[11] ابن عبدون: رسالة في الحسبة، ص30.

[2] ابن عبدون: رسالة في الحسبة، ص31-32- 33-34.

[3] ابراهيم القادري بوتشيش: المجال الحرفي بالمغرب خلال العصر المرابطي، دار المنظومة، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات،الجزائر، العدد3، 2014، ص13.

[4] |أبو عبد الله محمد السقطي: آداب الحسبة ، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة أرنست لورو، باريس، 1931،ص64-65.

**يتضرروا ومن تلك الحرف : الأرحية ذات الطاقة الحيوانية والدباغة التي تطلق الروائح الكريهة على الناس وحرفة الصباغة وضرر أوساخها، ونورد هنا مثلا نوازل الونشريسي الذي تطرق فيما يخص ذلك إلى ما يلي:**

- **حكم دق النوى ببيت قرب جار له [1].**
- **حكم من له حوانيت يدق فيها النوى بالسوق**
- **لا يجوز إحداث رحى في دار إذا أضرت بالجار[2].**
- **لا يجوز إحداث اصطبل إذا أضر بالجار[3].**
- **هل تخرج دور الدباغة خارج سور المدينة، وقد أجاب أبو محمد عبد الله الزوواي بوجوب بأنهم مغصوبون على الخروج من دورهم [4] ووردت ذات النازلة عند البرزلي غير أن البرزلي ذكر أبا محمد بـ: عبد الله الزواري[5] وليس الزواوي كما عند الونشريسي ، والأصل أنه من عائلة الزواري وهو من علماء حاضرة تونس وأحد تلاميذ ابن عرفة في القرن 8هـ/14م[6].**
- **أحداث ما يخشى ضرره، فكانت الإجابة من المشايخ تتمحور حول قاعدة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[7].**

**وعند البرزلي أيضا باب عناونه :"مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحمالة والحوالة والرهون ونحو ذلك" وبدأ إجابته بقول الرسول الأكرم:" لا ضرر ولا ضرار" [8]، ومن ذلك مثلا سئل ابن زيتون عن مسجد قديم خرب ما حوله من الدور فجعلت دور للدبغ، ...فمنعهم أهل المسجد وقالوا: تدركنا الأنتان والقذارات ويلحق المسجد بعض ذلك مع قدمه، فأجاب: ليس لهم إعادة الدور للدبغ إذا كان ريح الدبغ ونتانته مؤذيا لأهل المسجد"[9]. وفي نفس السياق سئل الإمام المازري**

## 3-التجارة

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج8/ ص445
[2] الونشريسي: المعيار،ج9/ ص8.
[3] الونشريسي: المعيار،ج9/ ص9.
[4] الونشريسي: المعيار،ج8/ ص446
[5] البرزلي: مسائل الأحكام، ج4/ ص388.
[6] أبو عبد الله محمد بن عرفة: تفسير ابن عرفة، (ت803هـ)، تحقيق جلال الأسيوطي، دار الكتاب العلمية، بيروت، ج2/ ص6
[7] الونشريسي: المعيار، -8/ ص448 وما بعدها
[8] البرزلي: مسائل الأحكام، ج4/ ص358 وما بعدها
[9] البرزلي: مسائل الأحكام، ج4/ ص388

**اهتم التشريع الاسلامي اهتماما بالغا بمجال التجارة لما فيه من الشبهات والمشتبهات من جهة ومن جهة أخرى إقبال الكثير من الناس على هذا الميدان لما له بالغ الأثر على حياتهم المادية لذلك كثرت الفتاوى الفقهية في هذا المجال وتعددت النوازل حوله خاصو ما تعلق بالمعاملات الشرعية وغير الشرعية ومسألة البيوع الفاسدة والغش والتدليس ومسائل القروض والتسعير على أهل السوق ومسائل الربا وغير ذلك.**

**ونبدأ في هذا المجال بما أورده ابن الحاج في نوازله، والتي أبرزت عديد الصور المعبرة عن مختلف مظاهر النشاط التجاري في الاندلس على عهد الطوائف والمرابطين، فسوق الصرافين في قرطبة كان يعرف حركة دؤوبة بين التجار والمتعاملين وتقف نوازله على تنوع أشكال التعامل فيه، فمنهم من اتخذ المعاصر والأرحاء فجنى منها أرباحا طائلة في حين فضل بعضم استثمار بعض ما يملكه من مال أو ذهب بدفعه إلى من يتجر به على حصة من الربح معلومة[1] ، ومن خلال شرح ابن الحاج لإحدى فتاوى أبيه بين الأخير دور العنصر اليهودي في تجارة الغرب الاسلامي، وأشار إلى أن يهود بلاد المغرب الأقصى ونظرائهم في الأندلس كانوا لا يؤدون العشر في بلدي كل منهما بينما يجبران على أدائه كلما اتجه طرف منهما إلى بلد الآخر وفي ذلك يقول ابن الحاج: "إذا اتجر يهود العدوة وتجولوا فليس عليهم عشر يهود فاس إذا نزلوا بسبتة للتجارة، فلو اتجر يهود العدوة في الاندلس لكان عليهم العشر وكذلك حكم يهود الاندلس فيها وفي العدوة أيضا"[2].**

**وحول سلطة المحتسب ومجالات تدخله يورد ابن الحاج نازلة وردت إليه يقول فيها: " الجواب رحمك الله في صاحب السوق يريد التسعير على أهل السوق في غير المأكول والمشروب مثل ما يبيعه العطارون وغيرهم من الحناء والفلفل وأشباه ذلك هل ترى ذلك جائزا وإن كان جائزا هل يدخله من الاختلاف ما يدخل في تسعير المأكول والمشروب"[3] .**

**أما البرزلي في مسائل الأحكام فقد عرض مسائل البيوع والتجارة في جزء كامل وابتدأه ببيع العقار ومن ذلك أنه تطرق إلى أرض الجزاء بتونس (أي بالتقسيط) وقد فصل في ذلك وجعل إجازتها مرتبطة بشروط، واستدل بقول شيوخ تونس كالفقيه أبي العباس بن عجلان، والفقيه أبي حسن الزبيدي، ثم تطرق لأرض الحكر ، كما ذكر أن أراضي تونس في كتاب الزكاة أرض ظهير لا**

---

[1] أنور محمود زناتي: كتب النوازل مصدرا للدراسات التاريخية والفقهية،ص43.
[2] ابراهيم القادري بوتشيش: حول مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية،ص127
[3] ابراهيم القادري بوتشيش: حول مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية،ص128.

**ملك في رقبتها وإنما فيها الانتفاع خاصة فلا يجوز بيعها ولا تقسيمها إلا بإذن الإمام[1]، كما تطرق البرزلي إلى مسائل الصرف ونحوه من الربويات والبيوع والمراطلة [2] ، وتطرق أيضا نظام الصيرفة والحوالات[3].**

**وفي أوقات الجوائح -كما هو الحال عندنا هذه الأيام وقت إصابة العالم بأسرة بجائحة كورونا- ظهرت عديد الفتاوى المتعلقة بالمجال التجاري من أجل تسهيل حياة الناس وحمايتهم وتوفير المواد الضرورية لهم، فقد أفتى البعض بحرمة تكديس المواد الضرورية وحرمان الآخرين منها مما يسبب نقصا فيها، وكذا حرمة الاحتكار الذي يقوم به بعض التجار ، والمضاربة في الأسعار وغير ذلك من الفتاوى، وكل ذلك إنما استنبطوه من تراثنا الفقهي فقد وفرت كتب النوازل عديد المسائل التجارية المتعلقة بفترات الجوائح ومن ذلك ما أورده البرزلي في مسائل الأحكام: .....**

## ثانيا: صور من الحياة الاقتصادية

## أولا: العملة وأهميتها

**تعد النقود والعملات من العناصر الهامة في الحياة الاقتصادية وقد ذكرت العملة مرارا وتكرار في كتب النوازل ولدينا في فتاوى ابن رشد (ت520هـ) قاضي الجماعة بقرطبة على عهد المرابطين والذي تطرق لموضوع العملات في الاندلس في تلك الفترة، وأول ظاهرة أوقفنا عندها ابن رشد هي تعدد العملات في البلاد الأندلسية حيث وردت إشارات عديدة على وجود الدينار المرابطي بجانب نقود دول الطوائف المنقرضة كالدينار العبادي (نسبة إلى إمارة بني عباد بإشبيلية) والدينار الشرقي (نسبة إلى إمارة شرق الاندلس) ثم الدراهم المرابطية والقراريط اليوسفية (نسبة إلى يوسف بن تاشفين)، بجانب الدراهم الثلثية والدراهم الثمنية الشيء الذي يؤكد أن تقريط الدراهم الأندلسية كان يختلف عن تقريط الدراهم المرابطية[4].**

---

[1] البرزلي: مسائل الأحكام، ج4/ ص29

[2] البرزلي: مسائل الأحكام، ج4/ص308 وما بعدها.

[3] البرزلي: مسائل الأحكام، ج4/ص302 وما بعدها

[4] أبو الوليد محمد ابن رشد: فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي ، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1987، ج1/ ص540-541.وينظر ص570 -571.-572. كما ينظر المغراوي محمد: مسائل العملة والصرف والأسعار في العصر المرابطي من خلال فتاوى ابن رشد، دار المنظومة، الجمعية المغربية للبحث التاريخي، الرباط، 1989، المؤتمر 46، ص61

**إن تواجد كل تلك الدراهم على العهد المرابطي يدل على أن الغلبة السياسية لا تنهي الآثار التجارية أو الاقتصادية للمالك المندثرة، ومع ذلك كان هناك تفاضلا بين تلك العملات فالدينار المرابطي كان أعلى قيمة من كل العملات عيارا ووزنا، لكونه كان يضرب من الذهب الخالص، وكانت له سمعة عالمية وبه يتم التعامل خارجيا ببلاد السودان وافريقيا جنوب الصحراء ومصر والدول المسيحية بقشتالة وأراغون[1]، ناهيك عن كل المغرب والاندلس، وذلك نظرا للقوة السياسية فهو العملة الرسمية للدولة، ويليه في القيمة الدينار العبادي ثم يأتي الدينار الشرقي المشوب بالنحاس، كان على عهد الطوائف خلط الذهب والفضة بمعادن أخرى أقل قيمة كالنحاس وغيرها لذلك أفتى ابن رشد بعدم جواز استبدال الذهب المشرقية بالذهب المرابطية أو العبادية لأن الذهب يتفاضل حينئذ وكذلك القراريط اليوسفية لا يجوز أن تبدل بقطاع ثلثية أو ثمنية لأن القراريط اليوسفية أكثر فضة فيدخله الربى، وجوز الامام مالك ذلك لكن فيما خف مثل الدينارين أو الثلاثة على أن يدفع الناقص[2].**

**أفادنا ابن رشد بوزن النقود في تلك الفترة فوزن الدينار المرابطي 72 حبة وأن هناك من الفقهاء من يرى بأن وزن الدينار الشرعي هو 76 حبة وبالتالي فإن الدينار المرابطي هو مثقال غير ثمن ، فقد سئل ابن رشد في من اشترى سلعة بمثقال غير ثمن فلما جاء ليقضي الثمن قال للبائع: عندي مثقال مرابطي وزنته مثقال غير ثمن، خذه فيما لك عندي، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب رحمه الله: ذلك جائز[3].**

**إذن كانت هناك نقود ذهبية كالدينار المرابطي ونقود فضية كالقراريط اليوسفية الصافية والقطاع الثلثية والثمنية وإن كانت مشوبة بالنحاس ، أما أقسام الدراهم فكانت أنصاف وأرباع وأثمان، وكانت أصغر وحدة نقدية فضية تساوي 24/1 من الدينار وهي القيراط ويزن 3 حبات من الشعير وأورد ذلك ابن رشد من فتاوى ابن الحاج في إحدى المسائل حيث أجاب بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" الدينار أربعة وعشرون قيراطا " والقيراط وزن ثلاث حبات من شعير فجميعها اثنتان وسبعون حبة ووزنهما من وزن قرطبة[4]، كما وردت في**

---

[1] المغراوي محمد: مسائل العملة والصرف والأسعار في العصر المرابطي من خلال فتاوى ابن رشد،ص64.

[2] ابن رشد: فتاوى ابن رشد،ج1/ص571.

[3] ابن رشد: فتاوى ابن رشد، ج2/ ص916.

[4] ابن رشد: فتاوى ابن رشد،،ج2/ص1113.

**الكتاب تقنيات سك النقود، وإشارات عن وجود دار للسكة بالجزيرة الخضراء وأخرى بغرناطة في عهد المرابطين وكان يشرف عليهما صاحب دار السكة[1].**

**و ننتقل إلى نوازل أخرى لا تقل أهمية في رصد المعلومات حول العملة وهي نوازل ابن الحاج الذي تطرق إلى مشكلة ذات أبعاد خطيرة في الحياة الاقتصادية بالأندلس وتثبت تلك المشكلة ظاهرة تعدد العملات والتي وقفنا عندها في فتاوى ابن رشد، هذه المشكلة تتجلى في قضية انقراض عملة ابن جهور وظهور سكة ابن عباد في اشبيلية مع استمرار التداول بالسكة القديمة، حتى أن الفقهاء أفتوا لصاحب دين بالتعامل بالسكة المقطوعة مع مراعاة قيمتها من الذهب وهذا نص النازلة: "وقال القاضي ابن الحاج إذا كان للرجل على الرجل دراهم فقطعت تلك السكة فأخبرني بعض إخواننا من ابن جابر فقيه اشبيلية قال: نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظري فيها للأحكام ومحمد بن عتاب حي ومن معه من الفقهاء فانقطعت سكة ابن جهور بدخول ابن عباد سكة أخرى فأفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدين إلا السكة القديمة وأفتى ابن عتاب بأن يرجع ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب"[2].**

**وفي المعيار نازلة حول ضرب السكة وحكم خلط السكاك للذهب حيث سئل ابن أبي زيد القيرواني عمن دفع ذهبا للسكاك وهو يخلط أموال الناس، فأجاب:" إن كانت أموالا متشابهة لا تتباين فلابأس وهذه ضرورة ولابد للناس هذا، وإن تباينت الذهب فلا يجوز إلا أن يقدّر أن يضرب له ذهبه وحده[3].**

## ثانيا: الضرائب والغرامات المالية والمكوس

**تناولت كتب الفتاوى المعاملات المالية بمختلف أشكالها، كما تطرقت إلى موارد بيت مال المسلمين فعرضت ما يتعلق بالجباية وهي تحمل مصطلحا آخر عند أهل الفقه وهو المغرم لأنه لم يرد فيه نص صريح بجوازه،**

**الضرائب والغرامات هي ما يلزم أداؤه من المال على كره ومشقة تكلفا لا في مقابلة عوض، وقد زخرت كتب النوازل بمثل تلك المعاملات بمختلف أنواعها وأشكالها فهناك غرامة الجماعة، وهناك غرامات السلطان أو الدولة، وهناك**

---

[1] المغراوي محمد: مسائل العملة والصرف والأسعار في العصر المرابطي من خلال فتاوى ابن رشد، دار المنظومة، الجمعية المغربية للبحث التاريخي، الرباط، 1989، المؤتمر 46، ص66-67

[2] ابراهيم القادري بوتشيش: حول مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية،ص127.

[3] الونشريسي: المعيار، ج6/ ص60.

**الغرامات من أجل الدفاع عن المسلمين في حال عجز الدولة، وهناك المغارم المشتركة وغير ذلك وسنورد بعضا منها فيما يأتي .**

**نبدأ بعرض غرامات المكوس التي تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق والتي أخذت حيزا كبيرا من نوازل الونشريسي ومن ذلك سئل نازلة أجاب عنها الفقيه أحمد القباب (ت779هـ/1387م): هل يعتبر متولي جباية الظلم مستغرق ذمة وسئل عما يأخذه المعلم من أولاد الأمناء، فأجاب كل من تولى جباية ظلم مختارا تستغرق ماله فهو مستفرق الذمة وإن كان لا يأخذ لنفسه شيئا[1]، وفي نازلة أخرى أجاب عنها القباب أيضا حين سئل عمن يجلس على الأبواب لضبط المخازن فأجاب : إن كان في جلوسه أمر ونهي بحيث لو أراد أحد أن يدخل شيئا تسبب في منعه ضمن جميع ما تولى من قبضه، وإن كان لا يتسبب في إغرام أحد فجلوسه هناك بحسب الإكراه، لا يوجب استغراق ذمته، وكذلك الماشي في مغرم الدور إن كان لا يتسبب لأحد في زيادة أو إذاية فلا يضره ذلك وإلا فإنه مأخوذ بما تولى منذ لك[2] .**

**في نازلة للونشريسي تطرق فيها إلى المكوس التي تفرضها الدولة عن الأهالي ومن عوائد المكوس تدفع رواتب القضاة والجباة والكتاب وغيرهم، ونص النازلة : سئل سيدي قاسم العقباني عمن ولي قضاء تونس ووجد مرتب قاضيها في المكس المأخوذ من الباب هل يجوز للقاضي أخذه وهو له طيب إن تعذر تعينه من غيره؟ فأجاب: الطيب من الارتزاق حيث يكون المجبر حلالا ويعدل في القسمة، وإن كان لا يعدل في القسمة فمن أهل العلم من أجاز الأخذ وهم الأكثر ومنهم من كره، فإن كان المجتبى يشوبه حلال وحرام فمنهم من كره أخذ الجوائز والارتزاق وهم الأكثر ومنهم من أجاز، وإن كان المجتبى حراما فمنهم من حرم ومنهم من أجاز ومنهم من كره، وما غالبه الحرام له حكم الحرام وما غالبه الحلال له حكم الحلال[3].**

**وفي غرامة الجماعة أو القبيلة وتحملهم لدفعها أورد الونشريسي نازلة أجاب عنها ابن أبي زيد القيرواني في لزوم دفع أفراد قبيلة قيمة فرس لإهدائه لشيخ قبيلة أخرى بغرض استنصارهم في حربهم ضد أعدائهم، وذلك استنادا على العرف القائم عندهم[4]، فالمرجع إلى العرف في لزوم تحمل الجماعة مال ذلك الفرس وعلى أن يتحمل جميع أفراد الجماعة سعر شرائه فهم مال يلزم عليهم أداؤه، وهو في هذه الحالة غرامة تتحملها الجماعة .**

---

[1] الونشريسي: المعيار،ج6/ ص137.
[2] الونشريسي: المعيار،ج6/ ص137.
[3] الونشريسي: المعيار،ج6/ ص152.
[4] الونشريسي: المعيار، ج6/ ص182.

**وقفنا من خلال نوازل الونشريسي أيضا على الغرامات المفروضة من قبل السلاطين على الرعية في عهد الفقيه المفتي أبي القاسم السيوري المتوفى سنة 460هـ أي على الصنهاجيين ومن خلال جواب هذا الأخير على بعض النوازل تبين وجود أعوان وعمال خاصين بجمع الغرامات يكلفون من قبل السلطان في إطار وظائف مخزنية وقد كانت بعض تلك الغرامات ظلمية حتى استفتى بعض العمال الامام السيوري عن جواز وظيفته إذا علم بالظلم الواقع على الرعية فكان الجواب بـ: لا ينبغي ذلك وليترك غيره يتولاه[1]، كما بينت بعض النوازل وجود الغرامات على مستخدمي الأسواق من حرفيين وصناع ففي تونس مثلا كان بها سوق الدباغين والعطارين والجزارين وغيرهم فكان أعوان السلطان يأخذون غرامات على أصناف التجار في تلك الأسواق، كما يمكن الاستفادة من المعلومات الواردة عن العشّارين الذين كانوا يقفون على أبواب المدن لأخذ المكس عن التجارة [2]،**

**وقد يدخل ضمن هذه النوازل صورة معاصرة هي في الأَصل مباحة ولكن لأنه في كثير من الأحيان تكون وسيلة لأمر محرم، من أخذ أموال الناس بالباطل أو الإعانة عليه وهو مسألة العمل في الجمار ك، والجمرك هو جعْلٌ يؤخذ على البضائع الواردة من البلاد الأخرى.**

**ورغم أن الأحكام الشرعية شديدة إزاء المكس والمكوس معتبرة المكاس من أكبر أعوان الظلمة بل هو من الظلمة أنفسهم، فهو أشبه بقاطع الطريق أو اللص[3]؛ إلا أن فقهاء المغرب ومنهم أبو عبد الله السرقسطي(ت784هـ) أفتوا بجواز المكس ومغارم الأسواق إذا جمعها الثقات الأمناء ووُجهت إيراداتها إلى بيت مال المسلمين ثم صرفت في حماية ثغور المسلمين وتأمين طرقهم[4].**

**كما اتفق مع السرقسطي القاضي أبي عمر ابن منظور أن الإمام يجوز له أن يفرض على رعيته مغارم تأخذ منهم سواء في بيعات الأسواق أو على الأرضين، إذا رأى أن مصلحة العباد والبلاد لا تحقق إلا بذلك بل ولا يجوز لأحد أن يتخلف عن دفعها، وقد جاءت بذلك مصلحة دلت عليها أدلة عامة وقواعد كلية في حفظ**

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج9/ ص561.
[2] كتب النوازل بين الاستعمال الفقهي والتوظيف التاريخي، ص63.
[3] ص567.
[4] الونشريسي: المعيار، ج5/ ص32.

**النفـوس وبـلاد المسـلمين وأعراضـهم مـن عـدوهم وإزالـة أخـف الضـررين، استوجبت هذه المغارم[1]**

# خاتمة

**توسيع مفهوم الوثيقة وتداخل التخصصات والتجديد والتجريب، هذه هي مفاتيح هذا البحث عن رفد الفقه للتاريخ ويمكن الحديث بتفاؤل عن تداخل التاريخ بتخصصات أخرى كالسوسيولوجيا والأنثربولوجيا بمدارسها (الإثنوغرافيا، الإثنولوجيا) والفكر والفلسفة والفن والأدب ....الخ**

**بالاعتماد على المصادر النوازلية وغيرها من العلوم الأخرى المساعدة لعلم التاريخ تجاوزت الكتابة التاريخية التاريخ الحدَثي إلى التاريخ الاجتماعي والاقتصادي بما في ذلك تاريخ الأشربة والأطعمة والألبسة وتاريخ الطواعين والأوبئة والمجاعات والتاريخ البيئي والصحي وتاريخ الذهنيات وتاريخ المقدس ليأخذ التاريخ بذلك بعده الحقيقي المتمثل في استنطاق الماضي لفهم الحاضر واستشراف المستقبل.**

[1] محمد بن مطلق الرميح: النوازل الفقهية المالية، من خلال المعيار للونشريسي، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011م، ص569.